

٢١٦ر٢
ن٠ش

نشر الفرايدوجمع الشوارد لايضاح تقريب الفوايد وتسهيل المقاصد، للشريباتي، محمدالصغيربن علي ـ كان حيا قبل سنة ١٠٩٠هـ. كتب في القرن الرابع عشرالهجري تقديرا.

٦١ ق ١٧ س ٢٣×١٦سم

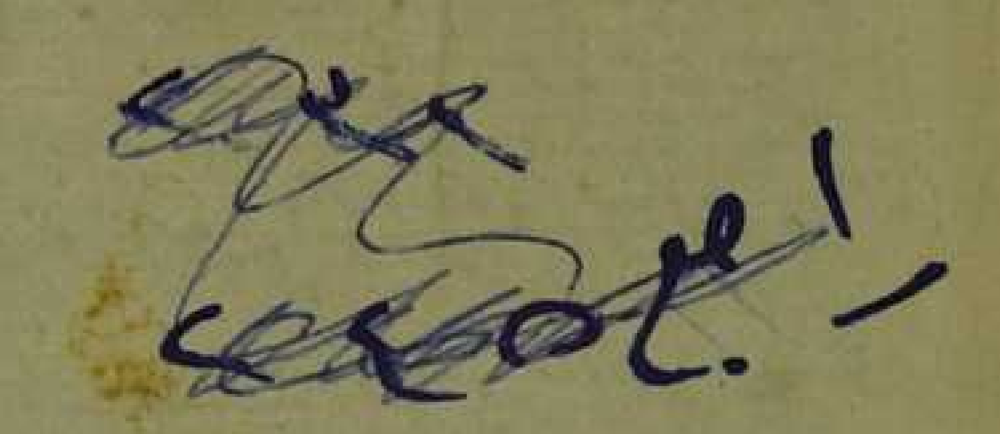
نسخة جيده وحديثة ، خطها نسخ معتاد.

٥٥١٠

ايضاح المكنون ١: ٣١٣، دارالكتب المصرية ١: ٥٤٤

١ـ العبادات الفقه الاسلامي واصوله أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح مختصر الشيخ علوان د ـ شرح مختصر مصباح الهداية هـ ـ شرح تقريب الفوائد وتسهيل المقاصد.





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح
لطيف على مختصر الشيخ علوان نافع ان شاء الله تعالى
قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم رب اشرح لي
صدري اي وسعه ولينه لقبول انوار العلم والهدى اخذا
من قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا اي شديد
الضيق ومن قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام
فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم لانه قابل الشرح
في الاية الاولى بالتضييق وفي الثانية بالقاسية فان قلت هل
لهذا الشرح من علامة قلت نعم اشار اليها صلى الله عليه
وسلم حين سئل عنه بقوله نور يقذفه الله في قلب المؤمن
فينشرح وينفسح له فقالوا هل لذلك امارة يعرف بها فقال نعم
الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والتاهب
للموت قبل نزوله ويسر اي سهل لي امري اي الذي انا
فيه من تبليغ احكامك وسنة نبيك وتسهيله باحداث الاسباب

ورفع الموانع وانما طلب المصنف ذلك لان الله تعالى لعن
من كتم العلم بقوله ان الذين يكتمون ما انزلنا الاية
وقال نبيه صلى الله عليه وسلم من كتم علما يعلمه الجم يوم
القيامة بلجام من نار اي العلم الذي يحتاج اليه من العقائد
الواجبة شرعا بحيث لا يسمى مؤمنا من لا يعرفها ومن الفروع
الشرعية كاحكام الصلاة والزكاة والصوم والبيع والشرا وغير ذلك
من امور الدين والدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقدم على امر حتى يعلم
حكم الله فيه واحلل عقدة من لساني العقدة واللكنة بضم
اولهما العجمة في اللسان يفقهوا قولي اي يفهموا تبليغي
واتى بهذه الاية اشارة الى ان العلم نور من الله تعالى
يشرح به صدر من شاء من اوليائه وان المعاصي تطفي ذلك
النور والى ذلك اشار امامنا الشافعي رضي الله عنه بقوله
شكوت الى وكيع سوء حفظي :: فارشدني الى ترك المعاصي وقال اعلم بان العلم نور
ونور الله لا يؤتاه عاصي :: كانه يقول ان اردت العلم النافع
فاتق الله حيث كنت فانه هو يعلمك اخذا من قوله تعالى واتقوا
الله ويعلمكم الله واشار الى هذا ابو سليمان الداراني رضي الله عنه

بقوله اذا اعتادت النفوس تركة الاثام جالت في الملكوت
ورجعت الى صاحبها بطرائف الحكم و لطائف العلم من غير ان
يوصل اليها عالم العلم والى انه كان في ابتدا الامر لا يخلو من
هفوات هي من قبيل حسنات الابرار سيئات المقربين وهي
تثقل اللسان فطلب من الله ازالة ذلك ليفهم عنه وقد
اعطاه سؤله ونفع به وبعلومه ما لا يحصى واشتهرت مصنفاته
بين الخاص والعام حتى وصلت الى المغرب الاقصى واحبها كل ناظر
وانتفع بها البادي والحاضر ولد رحمه الله بحماه المحروسه سنة ٧٧٣ وتوفي
بها سنة ٨٣٦ وكان يوما مشهودا ودفن في زاويته المشهورة وعند
قبره يستجاب الدعا كما جربه الفضلا ومامات حتى تقطب مرة
ومناقبه شهيرة ولو لم يكن منها الا شهادة شيخه السيد علي
ابن ميمون عند وفاته له بانه ينفع وينتفع به الى يوم القيامة
لكفته ولما توجه الى زيارة شيخه المذكور وكان في بلدة برسه
من بلاد الروم فوض اليه امر تربية الفقرا وكان شيخه في خلل
الكلام واقفا على باب المجلس يسمع وكلما مر عليه ملاء من فقرائه
من اولي العلم والفضل والموالي ارباب التحقيق والاتقان
والتدريس ونحوهم يقول لهم ادخلوا واسمعوا كلام الطريق

من

من اخلاق وعرفان وتحقيق نعم هكذا هكذا نعم هذا الكلام
الطريق وهو واقف يسمع ويضرب على ركبتيه فرحا وسرورا وذكر
ولده سيدي محمد في تحفة الحبيب من مناقبه جملة صالحة
وقال لولا الاختصار لذكرت من ذلك ما ينعش البصائر
ويدهش الابصار ويكفيك في فضله شهادة شيخه له بالكمال
ربنا اتنا اي اعطنا **من لدنك** من عندك **رحمة** اي تفضلا
واحسانا يوجب لنا المغفرة والرزق والامن من العدو
وهيئ اي يسر وحصل **لنا من امرنا** الذي نحن فيه من
التصنيف والعلم والعمل **رشدا** اي هدى واستقامة والرشاد
والرشد بضم الراء واسكان الشين وبفتحهما نقيض الغي **رب
زدني علما** اي يارب امسالك زيادة العلم وانما سالها
لان الله امر افضل خلقه به ولان الايات تظاهرت
والاخبار والاثار تكاثرت والدلايل تطابقت على فضيلته
والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعلمه وتعليمه
قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الخ قال الحسن الحسنة في الدنيا هي العلم

وفي الاخرة الجنة وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما
حصر الخشية اي الخوف فيهم وقد افهمت الاية ان من لم
يخش الله ليس بعالم وان اطبق الارض علما ولذا قال عبد
الاعلى من اوتي من العلم ما لا يبكيه لخليق ان لا يكون اوتي
علما ينفعه ان الله نعت العلما بقوله ان الذين هم من خشية
ربهم مشفقون وبقوله ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وقال يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات والايات في ذلك كثيرة والاحاديث لا تحصى
وقد ذكر منها الامام النووي رح في شرح المهذب المسمى
بالمجموع جملة صالحة وكذلك ذكر في بيان اقسامه وما يتعلق
بها من الاحكام ايضا جملة صالحة من المسائل المهمة احببت ايراد
هنا معظمها فاقول وبالله التوفيق قال رحمه الله تعالى روينا
عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله وسلم
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في
الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها رواه

والمراد

والمراد بالحسد الغبطة وهي ان يتمنى مثله اي لا المحرم ومعناه
ينبغي ان لا يغبط احد الا في هاتين الخصلتين الموصلتين الى
رضا الله تعالى وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه فو الله لان
يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه
لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه
من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات حتى النملة
في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير رواه
الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما

وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي امامة الباهلي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيه اشد على الشيطان
من الف عابد رواه الترمذي وعن ابي هريرة مثله وزاد لكل شي
عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بافضل من فقه في
الدين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا
ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه الترمذي وقال حديث
حسن وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل
الله له طريقا الى الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا
بما يصنع وفي نسخة بما يطلب وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل
القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ
وافر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وعن الفضيل قال عالم
معلم يدعى كبيرا في ملكوت السموات وقال غيره اليس يستغفر لطالب
العلم كل شي افلهذا يترك وروى الخطيب البغدادي احاديث
واثارا كثيرة منها عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا
يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر فان لله سيارات
من الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم
وحلق الذكر بفتح الحاء وكسرها وعن عطاء قال مجالس الذكر
هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم
وتنكح وتطلق وتحج واشباه هذا وعن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين
سنة وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يسير الفقه خير من كثير العبادة
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقيه افضل عند الله من الف عابد وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل العبادة الفقه وعن
ابي الدرداء ما نحن لولا كلمات الفقها وعن علي رضي الله عنه
العالم اعظم اجرا من الصايم القايم الغازي في سبيل الله
وعن ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهما قالا باب من
العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوعا وباب من العلم
نعلمه عمل به او لم يعمل احب الينا من مائة ركعة تطوعا وقال

سمعنا رسول الله صلى الله وسلم يقول اذا جاء الموت طالب
العلم وهو على هذه الحال مات شهيد وعن ابي هريرة لان
اعلم بابا من العلم في امر او نهي احب الي من سبعين غزوة في
سبيل الله وعن ابي الدرداء مذاكرة العلم ساعة خير من قيام
ليلة وعن الحسن البصري قال لان اتعلم بابا من العلم فاعلمه مسلما
احب الي من ان تكون لي الدنيا في سبيل الله تعالى وعن يحيى بن ابي
كثير دراسة العلم صلاة وعن سفيان الثوري والشافعي ليس
شيء بعد الفرائض افضل من طلب العلم وعن احمد بن حنبل وقيل
له اي شيء احب اليك اجلس بالليل انسخ او اصلي تطوعا
قال نسخك تعلم به امر دينك فهو احب الي وعن سعيد بن
المسيب قال ليست عبادة الله بالصوم والصلاة ولكن بالفقه
في دينه يعني ليس اعظمها وافضلها الصوم بلا الفقه وعن سهل
التستري من اراد النظر الى مجالس الانبياء فلينظر الى مجالس
العلماء فاعرفوا لهم ذلك وقال البخاري رح في اول كتاب الفرائض
من صحيحه قال عقبة بن عامر رضي الله عنه تعلموا قبل الظانين
قال البخاري يعني الذين يتكلمون بالظن ومعناه تعلموا العلم من
اهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجيء قوم يتكلمون

كلها

في

في العلم بجميل نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي واعلم
ان ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم انما هو في طلبه مريدا به
وجه الله تعالى لا لغرض من الدنيا ومن اراده لغرض دنيوي
كمال او رياسة او منصب او وجاهة او شهرة او استمالة
الناس اليه او قهر المناظرين او نحو ذلك فهو مذموم قال
تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب
وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن
نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا وقال تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وروينا عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة
يعني ريحها رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وعن
انس وحذيفة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفهاء او يكاثر
به العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوء مقعده من النار رواه الترمذي

من رواية كعب بن مالك وقال فيه ادخله الله النار وعن سفيان
ما ازداد عبد علما فازداد في الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعدا
وعن حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به ثم قال باب
اقسام العلم الشرعي هي ثلاثة الاول فرض العين وهو تعلم
المكلف ما لا يتادى الواجب الذي تعين عليه فعله الا به ككيفية
الوضوء والصلاة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث
المروي في مسند ابي يعلى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم وهذا الحديث وان لم يكن
ثابتا فمعناه صحيح وحمله اخرون على فرض الكفاية واما اصل
واجب الاسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق
بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده
اعتقادا جازما سليما من كل شك ولا يتعين على من حصل له
هذا تعلم ادلة المتكلمين بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين
والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال
يتطرق الى عقائدهم يصعب عليهم اخراجه بل الصواب لهم
الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم وقد
بالغ امامنا الشافعي رضي الله عنه في تحريم الاشتغال بالكلام

اشد

اشد مبالغة واطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتقبيح فعله
وتعظيم الاثم فيه فقال لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك
خير من ان يلقاه بشيء من الكلام وقد صنف الغزالي رح في اخر امره كتابه
المشهور الذي سماه الجام العوام عن علم الكلام وذكر ان الناس
كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم الا الشاذ النادر الذي
لا تكاد الاعصار تسمح بواحد منهم ولو تشكك والعياذ بالله في شيء
من اصول العقائد مما لا بد من اعتقاده ولم يزل شكه الا بتعليم دليل
من ادلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لازالة الشك وتحصيل ذلك الاصل
ولا يلزم الانسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما الا بعد
وجوب ذلك الشيء الا ان كان بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم
يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فيلزمه التعلم قبل الوقت
كما يلزم السعي الى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ثم اذا كان
الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور وان كان على
التراخي كالحج فعلى التراخي ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف
اداء الواجب عليه غالبا دون ما يطرأ نادرا فان وقع وجب التعلم
حينئذ وتعلم ادلة القبلة فرض كفاية الا ان يريد سفرا فيتعين لعموم
حاجة المسافر الى ذلك واما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب اصله

فقال امام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين على من اراده تعلم كيفيته وشرطه
وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه وهذه
العبارة اصح وعبارتهما محمولة عليها وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم
التلبس بها على من لا يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها ويلزمه
معرفة ما يحل ويحرم من الماكول والمشروب والملبوس ونحوهما مما
لا غنى به عنه غالبا وكذلك احكام عشرة النسا ان كان له زوجة وحقوق
المماليك ان كان له ونحو ذلك ويجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم
الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة
والصيام ونحوهما ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب
المسكر والكذب والغيبة وشبهها ويعرفه انه بالبلوغ يدخل في
التكليف ويعرفه ما يبلغ به ويستحب ما زاد على هذا من تعليم
قران وفقه وادب ويعرفه ما يصلح به معاشه ثم اجرة التعليم
في النوع الاول في مال الصبي فان لم يكن مال فعلى من تلزمه نفقته
واما الثاني ففيه وجهان اصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة
له والثاني في مال الولي لعدم الضرورة اليه وانما جعلوا اللام
مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليهن
اذا وجبت عليهن النفقة اما معرفة امراض القلب كالحسد

والعجب

والعجب وشبههما فقال الغزالي معرفة حدودهما واسبابها
وطبها وعلاجها فرض عين القسم الثاني فرض الكفاية وهو تحصيل
ما لا بد للناس منه في اقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ
القران والاحاديث وعلومهما والاصول والفقه والنحو واللغة
والتصريف ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف واما
ما ليس علما شرعيا ويحتاج اليه في قوام اهل الدنيا كالطب
والحساب ففرض كفاية ايضا واختلفوا في تعلم الصنايع التي
سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما
واختلفوا ايضا في اصل فعلها فقال الامام والغزالي ليست
فرض كفاية وقال الامام ابو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي
هي فرض كفاية وهذا اظهر والمراد بفرض الكفاية تحصيل
ذلك الشيء من المكلفين به او بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين
فاذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين واذا
قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام
بالفرض في الثواب وغيره فاذا صلى على جنازة جمع ثم جمع
ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ولو اطبقوا كلهم على تركه اثم
كل من لا عذر له ممن علم ذلك وامكنه القيام به او لم يعلم

وهو قريب امكنه العلم بحيث ينسب الى تقصير ولا ياثم من لم يتمكن
لكونه غير اهل او لعذر ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته
فيه ورجي فلاحه فوجهان احدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة
من يحصل هذه الرتبة واصحهما لا يتعين لان الشروع لا يغير
المشروع فيه عندنا الا في الحج والعمرة ولو خلت البلدة عن مفت
فقيل يحرم المقام بها والاصح لا يحرم ان امكن الذهاب الى مفت
واذا قام بالفتوى انسان في مكان سقط به فرض الكفاية الى مسافة
القصر من جانب كله واعلم ان للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم
بفرض العين لانه اسقط الحرج عن الامة ولهذا قال امام الحرمين
انه افضل من فرض العين قاصر عليه لكن الذي عليه الجمهور العكس
لان فرض العين ٤
وتعليم الطالبين وافتاء المستفتين فرض كفاية فان لم يكن هناك
من يصلح الا واحد تعين عليه وان كان جماعة يصلحون فطلب
ذلك من احدهم فامتنع فهل ياثم ذكروا وجهين في المفتي
والظاهر جريانهما في المعلم وهما كالوجهين في امتناع احد الشهود
والاصح لا ياثم القسم الثالث النفل وهو كالتبحر في اصول
الادلة والمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به الفرض
الكفاية وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرضه العمل لا ما يقوم به

العلماء من تمييز الفرض عن النفل فان ذلك فرض كفاية في حقهم هذه
اقسام العلم الشرعي ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم او مكروه
ومباح فالمحرم كتعلم السحر والفلسفة والشعبزة والتنجيم وعلوم
الطبائعيين وكل ما كان سببا لاثارة الشكوك ويتفاوت
في التحريم والمكروه كاشعار المولدين التي فيها غزل وبطالة
والمباح كاشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما
يكره ولا ينشط الى الشر ولما ما يثبط عن الخير ولا ما يحث على
خير او يستعان به عليه انتهى ملخصا سقناه بطوله لما
فيه من الفوائد المهمة **الحمد لله رب العالمين** اي مولاهم
وسيدهم ومالكهم ومصلحهم تفضلا منه ومربيهم **مقرب
البعيد** حسيا كالمشار اليه بقول سيدنا علي رضي الله عنه
الدنيا خطوة مؤمن وانا ذلك المؤمن تحدثا بنعمة الله تعالى
وقد اشتهر السير في لحظة الى مكان بعيد عن الاولياء
ويسمى الطي المكاني عندهم او معنويا كالطاعات الموصلة
الى رضى الله واقربها العلم النافع والعمل به اخذا من قوله
صلى الله عليه وسلم ما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذه
لعلمه اي ولو اراد اتخاذه لعلمه ثم اتخذه ومن قوله من يرد الله به خيرا الخ

ومفهومه ان من لم يرد الله به خيرا لم يفقه في الدين **ومسهل**
الشديد اي ميسر الصعب حسيا كالمشار اليه بقوله تعالى
والنا له الحديد او معنويا كالعلم بان ييسر الفهم والحفظ لطالبه
والصلاة وهي من الله على رسوله زيادة تكرمة له وانعام
والسلام وهو منه عليه زيادة تامين له وطيب تحية واعظام
والقصد بذلك الدعاء له صلى الله عليه وسلم بزيادة الكمال
فان قلت كيف يدعى ويطلب زيادة الكمال لمن هو في غاية الكمال
اجيب بان قدرة الله شاملة لكل ممكن فيرقى الكامل من رتبة عليه
الى اعلى منها وهكذا فهو ابدا في علو والكامل يقبل الترقي في
الكمال فاندفع مازعمه جمع من امتناع الدعاء له عقب نحو ختم
القران باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم
على ان جميع اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها
اضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه وان لم يسال
ذلك له فسوّاله تصريح بالمعلوم لقوله صلى الله عليه وسلم
من سن في الاسلام سنة حسنة الخ وقرن بين الصلاة والسلام
امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة
افراد احدهما عن الاخر **على سيدنا محمد** لقوله صلى الله عليه وسلم

انا سيد

انا سيد ولد ادم ولا فخر اي ولا فخر بعد هذا الفخر او ولا اقول
ذلك مفتخرا اي بل محدثا بنعمة الله تعالى ويؤخذ منه تفضيله
على ادم ايضا بطريق الاولى لان افضل اولاد ادم الانبياء
والرسل وافضلهم اولو العزم وهم نوح وابراهيم وموسى
وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام اي وهم افضل من
ادم **خاتم** بفتح التاء وكسرها **الرسل** اي لا رسول بعده ولا نبي
بالاولى لقوله تعالى وخاتم النبيين **وسيد** هو الذي يفوق
قومه بالخير او من يفزع اليه في النوائب او الاشرف والكل موجود
في نبينا صلى الله عليه وسلم **العبيد** جمع عبد ودخل فيه كل عبد
سمائي وارضي قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا
اي ذليلا خاضعا منقادا لحكمه روي ان الله تعالى قال لمحمد صلى الله
عليه وسلم بم اشرفك قال بان تنسبني اليك بالعبودية فهو
اشرف اوصاف كل مؤمن والدليل عليه ان الله خاطب بها
اشرف خلقه في اشرف المواطن في مقام الاسراء فقال سبحان
الذي اسرى بعبده ولم يقل برسوله مثلا وفي مقام الوحي
فقال فاوحى الى عبده ما اوحى وفي مقام انزال القران
فقال الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وغير ذلك من

من الايات وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم افضل جميع
الخلق ادم وغيره اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس
يوم القيامة وخص بالذكر لظهوره لكل احد بلا منازعة كقوله تعالى
لمن الملك اليوم لله وقوله ادم ومن دونه تحت لوائي وقوله في
خبر الترمذي وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر ونوع
الادمي افضل الخلق فهو افضلهم واما قوله لا تفضلوا بين الانبياء
وقوله لا تفضلوني على اخي يونس ونحوهما فاجيب عنها بانه نهي
عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم فانه كفر او عن تفضيل في
نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص
او نهي عن ذلك تادبا وتواضعا او قبل علمه بانه افضل الخلق
وعلى آله اي اتباعه وهم امة الاجابة لانهم المرادون بالال في
مقام الدعا وصحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
كل مؤمن اجتمع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم في حياته ولو لحظة
واما صحبة غيره فلا بد فيها من اطالة العشرة والفرق ان الاجتماع به
صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القلبي في اللحظة اضعاف ما
يؤثر الاجتماع الطويل مع غيره من الاخيار فان الاعرابي الجلف
بمجرد ما يجتمع به مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم

وعطف

وعطف الصحب على الال من عطف الخاص على العام اعتناء بشانه
وعلى جميع عباد الله اي من الجن والانس والملائكة جمع عبد
ايضا واستفيد من كلامه جواز الصلاة على غير الانبياء تبعا لهم
وهو كذلك بلا خلاف واما من غير تبعية لهم فمكروه وقيل حرام
لانها صارت من شعار الروافض من كل برٍّ رشيد البر هو
الذي يكون عمله مقبولا اخذا من قولهم ابر الله حجه اي قبله والرشيد
المسدد الذي بلغ مصلحة الدينه ودنياه صلاة توجب
اي تحقق بطريق الكرم بان تكون خالصة من المحبطات لقائلها
لذة النظر اي مع السابقين الى وجه الله الكريم لما ورد ان
الاكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سبب للقي
العبد ربه وهو عنه راض ومن كان بهذه المثابة فقد فاز
ودخل الجنة وتملى برؤية الله تعالى وهي لا شك فيها عند
اهل السنة من غير كيف يوم الوعيد اي يوم القيامة وانما اتى
بهذه الصيغة التي هي من اثر الجلال خوفا عليك ان تقف مع صفة
الجمال المتقدمة وهي الكرم فتحجب بها والعياذ بالله لانك لست
بمعصوم اما بعد اي بعد ما سبق واتى بها كغيره اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ومكاتباته

للانتقال من اسلوب الى آخر فقد التمس مني اي طلب وهو اي
الطلب على ثلاثة انحاء من الاعلى امر ومن الادنى دعاء وسوال
ومن المساوي التماس ولم يقل سالني تواضعا منه رضي الله عنه
بعض الاصدقا بكسر الدال ومد الهمزة جمع صديق بفتح الصاد
وكسر الدال المحب الذي صدق معي في الطريق وصدقني فيما
اخبره قال الزمخشري الصديق هو الصادق في وداده الذي
يهمه ما اهمك وهو اعز من بيض الانوق اعلي خطرا حفظهم
الله جملة دعائية اي حماهم من بلاء الدنيا والاخرة ان اختصر من
الاختصار وهو تقليل اللفظ وان لم يكثر المعنى وهو ممدوح
شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي
الكلام اختصارا كتاب مصباح الهداية ومفتاح الولاية
اسم مصنف للمؤلف من اجل المصنفات ولا يخفى ما في هذه
التسمية من الاشارة الى ان الطريق الى الله وعر مظلم وان
كتابه اي العلم والعمل بما فيه كالمصباح لذلك والى ان الولاية
باب مغلق وان كتابه كالمفتاح له فرايت من الراي في الامور
المهمة اي ظهر لي ان في ذلك الاختصار بان لا يفوت شيء
من مقاصده ليسهل حفظه على من يريد حفظ مختصر في الفقه

قوله وهو تقليل اللفظ الخ هذا ما رجحه المتاخرون
في تعريفه والمشهور عند المتقدمين انه تقليل اللفظ
وتكثير المعنى وربما يؤيده الحديث المذكور هنا
الهمزية

قال

قال الخليل الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم خيرا ان شاء الله
تعالى وهو كما راى وقيد بالمشيئة لقوله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فاجبتها اي الملتمس الى
التماسه وصنفت المختصر ومن الله لا من غيره استمد اي
اطلب المدد التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
وتسهيل سبيل الخير له والخذلان عكسه والتوفيق المختص
بالمتعلم اربعة امور شدة العناية وذكاء القريحة ومعلم
ذو نصيحة واستواء الطبيعة اي خلوها من الميل باطنا الى
غير ذلك وان يرتسم فيها وتتكيف بما يخالف الشيء الملقى اليها
دائما لا لغيره اسال اي اطلب الهداية الى سوا الطريق اي الدلالة
بلطف على الطريق السواء اي المستقيم وهداية الله انواع
لا تحصى لكنها تنحصر في اجناس مترتبة الاولى افاضة القوى التي
يتمكن بها من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس
الظاهرة والباطنة الثانية نصب الدلائل الفارقة بين الحق
والباطل والصلاح والفساد ومنه فهديناهم الثالثة
ارسال الرسل وانزال الكتب ومنه يهدون بامرنا يهدي
للتي هي اقوم الرابعة ان يكشف عن قلوبهم السرائر ويريهم

الاشياء كما هي بالوحي والالهام او الرؤيا المصادقة وهذا القسم
يختص بنبلة الانبياء والاولياء ومنه فبهداهم اقتده وسبيلهم
سبيلنا **واليه الملجا** اي التجي واستند وقدم الجار والمجرور
لافادة الاختصاص وهو وان كان صورته خبرا فالمراد به هنا
التضرع الى الله تعالى فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض غير افادة
مضمونها الذي هو فائدة الخبر وغير لازم فائدة الخبر مثل
التحسر والتحزن كما في قوله تعالى حكاية عن امراة عمران رب
اني وضعتها انثى ونحوه **ان ينفعني به** اي بالمختصر المفهوم من
اختصر اي بتاليفه **وينفع** ايضا **المسلمين** بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم
بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك
كالاعانة عليه بوقفا ونقل الى البلاد وغير ذلك ونفعهم يستتبع
نفعه ايضا لانه سبب فيه **في الدارين** اي في الدنيا والاخرة **وان يجعلني
واحبائي** بالتشديد والهمز جمع حبيب اي من احبهم ويحبونني **من
خير الفريقين** اي من فريق الجنة المؤمنين هذا **كتاب**
بيان مسائل **الطهارة** هي مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح
افصح يطهر بضمها فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من
الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب م ر

وشرعا

وشرعا تستعمل حقيقة بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث
او الخبث ومجازا من باب اطلاق اسم المسبب على السبب
لكنه صار حقيقة عرفية بمعنى الفعل الموضوع لافادة ذلك
الزوال او لافادة بعض اثاره كالتيمم والمراد هنا الثاني وباعتباره
عرفها النووي رح بانها رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما
او على صورتهما واشار فيه الى ان الطهارة الشرعية ثلثة انواع
~~الحدث ومبيحة ومحصلة للثواب~~ فقط والمراد بالرافعة
الرافعة للمنع المترتب على الحدث او النجس اي رفعا مطلقا
واما المبيحة فانها ترفع المنع ايضا لكن رفعا مقيدا واما المحصلة
فليس فيها رفع اصلا ولذلك يزاد فيها فقط مثال الرافعة في الحدث
وضوء السليم وغسله ومثال الرافعة في النجس غسل النجاسة
مع زوال اوصافها الثلاثة ومثال المبيحة في الحدث وضوء
صاحب الضرورة وغسله فانهما يرفعان الحدث رفعا مقيدا
اي بالنسبة لفرض واحد ونوافل وكذلك التيمم ومثال المبيحة
في الخبث غسل النجاسة مع تعذر زوال الطعم فانه يرفع
المنع رفعا مقيدا بعدم تيسر زواله والاستنجاء بالحجر فانه يرفع المنع
رفعا مقيدا اي بالنسبة للمستنجي لا لغيره لانه لو حمله مصلاو

اوامسكه اوامسكه هو المصلي بطلت تلك الصلاة لكن التحقيق انه
ليس برافع ولا مبيح فلا يكون مطهرا بل هو مخفف بمعنى انه خفف
النجاسة ثم عفي عن الاثر الباقي بالنسبة للمستنجي دون غيره هذا بالنسبة
لازالة النجاسة بمعنى العين واما بالنسبة لازالة النجاسة بمعنى
الوصف القائم بالمحل عند ملاقاته لشيء من الاعيان النجسة
مع رطوبة من احد الجانبين فهو مطهر فيكون من امثلة الرافعة
في الخبث ومثال المحصلة للثواب فقط الاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فيه بالنسبة لما هو
على صورة رفع الحدث والغسلة الثانية والثالثة في غسل النجاسة
بالنسبة لما هو على صورة ازالة النجس فعلم من ذلك ان مراده
بما في معناهما ما في حكمهما وهو المبيحة وبما على صورتهما
المحصلة للثواب فقط وهو ما جرى عليه ابن حجر والحلبي وارتضاه
شيخنا وهو اولى من جعله قوله وعلى صورتهما عطف تفسير على قوله
او ما في معناهما كما لا يخفى وان كان في بعض عبارات النووي
ما يؤيده هذا وقد عرف الطهارة الشيخ الرملي الكبير رح على
ارادة المعنيين فقال هي استعمال الة الطهور او حصوله في محل التطهير
شرعا فهذا التعريف مع اختصاره شامل للمقولتين فقوله استعمال

شامل

شامل للرفع وللازالة وقوله او حصوله شامل للارتفاع وللزوال
وشامل للالة الاصلية والبدلية وشامل للطهر الواجب
والمندوب سواء كان وضوءا ام غسلا ام تيمما وقوله
في محل التطهير صادق بالثوب والبدن والمكان فتامله
ثم الطهارة تنقسم الى واجبة كالطهارة من الحدث والخبث
ومستحبة كالاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والواجبة
تنقسم الى قسمين الاول قلبية كالتنزه بالطهارة من الحسد والعجب والكبر
والنفاق والرياء والشح وتقدم نقل الامام النووي عن الغزالي رحمهما
الله تعالى ان معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض
عين يجب تعلمه اي لان ازالتها بالمعالجة والمجاهدة واجبة
وهي متوقفة على معرفة جميع ذلك ومعلوم ان كل ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب قال المدابغي في حاشية الخطيب قوله معرفة
حدودها اي اسمائها بتنزيل معانيها عليها وقوله واسبابها
هي طلب الجاه والمال بالطبع وطبها ترك ذلك وعطف علاجها
عليه مرادف وقوله كالحسد هو تمني زوال نعمة الغير سواء
تمناها لنفسه اولا واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر
اوفاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى والعجب هو قيام

النفس المؤدي الى خروجها عن الامور الفرعية كان يعجب العابد بعبادته
والعالم بعلمه والريا ان يقصد بعمله الناس والكبر بطر الحق اي رده
على قائله وغمص الخلق بالصاد وبالطاء اي احتقارهم اي بان يرى
نفسه فوق احد منهم والفرق بين الكبر والعجب ان العجب يتحقق بنفس
المعجب ولو لم يوجد شخص سواه بخلاف الكبر فانه لا يتحقق الا
بالنسبة للغير انتهى والقسم الثاني بدنية وهي اما بالماء او التراب
التراب او بهما او بغيرهما كالحريف في الدباغ او بنفسه كانقلاب
الخمر خلا وقد جرت عادة امامنا الشافعي رضي الله عنه اذا كان
في الكتاب او الباب اية او حديث او اثر ذكره ثم رتب عليه مسائله
فلذا اتبعه المصنف في الطهارة وحذف في الباقي اختصارا فعلم انه
انما ابتدا بالاية تبركا واقتداء بامام الشافعي لا استدلالا فلا
اي لتعود بركتها على جميع الكتاب
يقال الدليل يكون متاخرا عن المدلول فما بالها عكس ولئن سلمنا
انه استدل بها على وجوب الطهر عن الحدث مطلقا فالجواب
ان الدليل اذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها اكثر المسائل كما هنا
يقدم فلذا قدمه المصنف رح فقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية بالنصب اي اقرا الاية الى اخرها

واتبع

١٤

واتبع المصنف رحمه الله الاية بالحديث بقوله وقال نبيه صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور بالضم قال على شرح بر
على الاشهر اح عليه ويصح الفتح خضر عليه واقتصر بعضهم
على الفتح اي طهارة ونفي القبول يطلق ويراد به عدم الصحة
كما هنا ويطلق ويراد به عدم القبول مع وجود الصحة كما في
قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين
صباحا اي لم يثب عليها وان صحت انما يرفع الحدث وهو في اللغة
الشيء الحادث وشرعا يطلق على ثلاثة اشياء احدها وهو المراد
هنا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث
لا مرخص اي كفقد الطهورين لانه الذي لا يرفعه الا الماء
الثاني الاسباب التي ينتهي بها الطهر الثالث المنع المترتب
على الامر الاعتباري المترتب على الاسباب فالاسباب
اذا وجدت او بعضها ينشا عنها امر اعتباري وينشا
عنه المنع من نحو الصلاة والاسباب لا ترتفع لانها وقعت
فكيف نرفعها اي نجعلها لم تقع نعم يرتفع حكمها وهو المنع
لكنه بالماء والتراب قال بعضهم ويصح ان يراد هنا ايضا
المنع اي العام فلا يرفعه الا الماء واما التراب فيرفعه رفعا خاصا

قوله والاسباب لا ترتفع اشار الى ان الرفع اذا اضيف الى الحدث لا يراد بالحدث ح الاسباب وانما مراد به احد المعنيين الاخريين لان الاسباب لا ترتفع بخلافهما فان وقع في عبارة متطهر ما ظاهره ارادة الاسباب بلا كنوبت رفع الحدث حدث البول يحمل على ان المراد رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها

اي بالنسبة لفرض ونوافل ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما
اوجب الوضوء والاكبر وهو ما اوجب الغسل واذا اطلق فالمراد
الاصغر غالبا او يزيل النجس بفتح النون مع فتح الجيم وكسرها وهو
في اللغة المستقذر ولو طاهرا وشرعا مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة
حيث لا مرخص اي او معفو عنه ويوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع
توسط رطوبة من احد الجانبين وهذا هو المراد هنا ولا فرق فيه
بين المخفف والمغلظ الا ان المغلظ انما يطهره الماء بشرط امتزاجه
بالتراب خض على شرح تحرير وخرج بقولهم حيث لا مرخص ما لو حبس في
مكان نجس او لم يجد ما يزيل به النجاسة فانه لا يمنع صحة الصلاة
وان وجبت الاعادة شر انوار وانما التعبير اي لا يرفع الحدث ولا يزيل
النجس الا الماء المطلق اي باستعماله وانما اقتصر عليهما اي على رفع
الحدث وازالة النجس لانهما الاصل في الطهارة على عادة المشايخ
من الاقتصار على الاصول والا فيشترط لسائر الطهارات ما عدا
التيمم والاستحالة الماء المطلق ودخل في الماء جميع انواعه
باي صفة كان من احمر واسود ولو طلا ويقال له ندا بالفتح واللين
لانه ماء وما قيل انه من نفس دابة من البحر يجذب به الهواء الى
الارض لا دليل عليه ولكن استقاطر من بخار مرتفع من غليان الماء لانه ماء

قوله غالبا وقد يراد به عند الاطلاق الاعم الشامل للاصغر والاكبر كما في قولهم يرفع الحدث والخبث الماء المطلق

وينقص

وينقص بقدره ونابع من زلال وهو شيء ينعقد من الماء على
صورة حيوان وليس بحيوان فان تحقق اي كونه حيوانا كان نجسا
لانه قيء وشملت عبارته الماء النازل من السماء وهو ثلاثة والنابع
من الارض اي وهو اربعة ماء العيون والابار والانهار والبحار
خض والنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من الماء
او من ذاتها على الخلاف والارجح الثاني وهو اشرف المياه على
الاطلاق ثم ماء زمزم اي لانه به غسل صدره صلى الله عليه
وسلم ولم يكن يغسل الا بافضل المياه اي الموجودة شر روض
ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهر الاربعة التي هي من الجنة وهي
الفرات اي بضم الفاء وبالتاء المبسوطة تهذيب وسيحان وجيحان
بالالف وليسا بسيحون وجيحون بالواو كما توهم وسيحان نهر اذنه
وجيحان نهر بالمصيصة من بلاد الارمن واما سيحون وجيحون
فالاول نهر الهند والثاني نهر بلخ اج على شرح تحرير وخرج به
ما لا يسمى ماء كتراب تيمم وغسلات نحو كلب وحجر استنجاء
وشمس وريح ونار وخل وغيرها وبالمطلق المستعمل ونحو ماء
الزعفران وهو اي الماء المطلق ما يطلق عليه اي عند اهل
اللسان اي اللغة والعرف اي الشرع اي بالنسبة للعالم بحاله فدخل

قوله وليسا بسيحون الخ اي ليسا مرادفين لسيحون وجيحون اي خلافا للقاضي عياض والى ذلك اشار بقوله كما توهم اي القاضي عياض من مراده فيهما بل هما غيرهما المقرر وهذا بالتغاير وهو الحكم الحق ونفي الترادف مخالفا لما هو المشهور ممن عبر بسيحون وجيحون لا سيحان وجيحان في تعداد انهار الجنة شيخ الاسلام في شرح البهجة

المتغير كثيرا بالطين والطحلب والمجاور وما في المقر والممر بشرطه الاتي
وطول المكث لان اهل العرف واللسان يطلقون عليه ماء بلا قيد وخرج
المستعمل والمتغير بالتقريبي وقليل الماء الواقع فيه نجس لم يغيره
لان العالم بها لا يذكرها الا مقيدة على انها مقيدة شرعا فلا ترد
على تعريف المطلق اسم ماء بلا قيد باضافة او صفة كماء ورد
وماء مستعمل او متنجس ولا يحتاج التعبير القيد بكونه لازما لان
ذا القيد المنفك كماء البير ينطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز
عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق
هو المقيد بقيد لازم وحينئذ يجزئ الرفع به ولو ثلجا او بردا
اذا سال في مغسول والاجزاء في ممسوح كالراس مثلا لا مغسول
وما ينعقد ملحا وحجرا ولو بجوهره او لسبوخة الارض ويلزم المحدث
ونحوه اذابة ثلج وبرد وملح مائي ان تعين وضاق الوقت ولم
تزد مؤنة الاذابة على ثمن الماء هناك رملي وقوله وضاق
الوقت اي بحيث لم يبق ما يجزي من الصلاة كاملة بعد الوضوء
واذابة الماء فحينئذ تجب اذابته وان خرج الوقت باشتغاله
بذلك ولا يتيمم لانه واجد للماء شرعا وينقسم اي مطلق الماء
من حيث هو لا الماء المطلق لئلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره

باعتبار

باعتبار ما يطرأ عليه اي يتجدد من تشميس او استعمال او تنجيس
وعدمها الى اقسام اربعة احدها ماء طهور بالفتح اي
طاهر في نفسه مطهر لغيره ويعبر عنه بالمطلق اذ ما صدقهما
واحد غير مكروه اي استعماله وهو الباقي على وصف اي اوصاف
خلقته التي خلقه الله عليها اي طبيعته وهي اي كما قال الرافعي
الطعم واللون والريح لا العذوبة والملوحة اي خلافا لمن قال المراد
بها ما خلقه الله عليه من عذوبة وملوحة كابن الرفعة الا ان
ابن الرفعة ناقض كلامه حيث اجاب عن بعض ما اورد على هذا
التعريف اي تعريف المطلق المذكور بما يقتضي حمل وصف الخلقة
على عمومه من نكت التنبيه لابن قاضي شهبة اي ككونه سيالا مرطبا
مرويا لطيفا شفافا يتلون بلون انائه وغير ذلك ولونه ابيض
على الصحيح يشاهد اذا جمد ولعل المص اشار بهذا الى ثاني
تفسيري المطلق لكن في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح وشرح
المهذب انه فاسد قال ابن النقيب فيما كتبه على المنهاج
طردا وعكسا اي لشموله المستعمل والمتغير بالتقريبي والقليل
الواقع فيه نجس ولم يغيره مع ان كلا منها غير مطلق كما مر وعدم
شموله المتغير بما يتعذر صون الماء عنه او بمكث او تراب مع ان

قوله لشموله الخ راجع لقوله طردا وقوله وعدم شموله راجع لقوله عكسا لكن في نكت التنبيه نقلا عن ابن الرفعة ما نصه لا نسلم ان المستعمل والقليل المذكور باق على وصف خلقته بل النجاسة والاستعمال وصفان تجدد ذلك انتهى وهذا الجواب هو الذي اشرنا اليه في الشرح اه

كلا منهما مطلق كما مر ايضا والمعتمد انه الذي يطلق عليه اسم ماء
بلا قيد كما تقدم ولم يتعلق به نهي من الشارع صلى الله عليه وسلم
ولا يحصل منه ضرر في البدن وثانيهما ماء طهور ايضا لكنه مكروه
استعماله تنزيها وهو ما تعلق به نهي من الشارع صلى الله عليه وسلم
او حصل منه ضرر في البدن بقول طبيب عدل موثوق به او بنحو
تجربة كالمطلق المتشمس احسن من عبارة غيره المشمس لانه يوهم
اشتراط القصد الى تشميسه وليس كذلك وان اجاب عنه المحلي بان
المراد ما سخنته الشمس وان لم يقصد تشميسه لان المراد لا يدفع
الايراد ودليله ما روى ان عايشة رضي الله عنها سخنت ماء
في الشمس له صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث
البرص اي وهذا كونه في منطبع من قوله صلى الله عليه وسلم فانه
يورث البرص ع ش وهذا الحديث وان كان ضعيفا قيل وكذا
كل حديث فيه يا حميرا وهو بالمد والتصغير ع ش لكنه يتايد بما
روى الشافعي عن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره الاغتسال
به وقال انه يورث البرص وان كان ضعيفا ايضا اي فانه من
رواية ابراهيم ابن محمد بن ابي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه
لان الضعيف يكتفى به في مثل ذلك لا سيما وابراهيم المذكور

قوله او بنحو تجربة ظاهره يخالف معتمد م ر من ان التجربة لا تكفي في ظن الضرر بالمتشمس لكن يمكن ان يقال ان قوله بنحو الخ راجع لما حصل منه الضرر الذي هو قسيم لما المتشمس مثال من امثلته وهو ما تعلق به نهي لان ما تعلق به نهي مكروه وان لم يحصل منه ضرر ومما يؤيد الحمل المذكور ذكر الحلبي وغيره التجربة في شدتي السخونة والبرودة واقتصاره في المتشمس على معرفته بمجموع قول غيره ونفى ع ش التجربة في المتشمس اي عن اقتضائها الحرمة عند ظن ضرره بسببها

[illegible]

وثقه

وثقه الشافعي وابن جريج وابن عدي وغيرهم فيكون حجة
عندنا ورواه الدارقطني باسناد اخر صحيح اسنوي ودعوى
من قال انه لم يثبت فيه شيء عن الاطباء ترد بانها شهادة
نفي لا يحسن بها رد قول الشافعي ويكفي في اثباته خبر عمر الذي
هو اعرف بالطب من غيره رملي وتمسكه به من حيث انه
خبر لا تقليد م ر على الزبد سواء داوم على الاستعمال ام لا
خلافا لمن قيد الكراهة بالمداومة م ر وسواء كان الماء قليلا
ام كثيرا ومغطى ام لا اذا اثرت فيه الشمس التاثير المعتبر اي
بحيث تنفصل من الاناء اجزاء سمية تؤثر في البدن لا بمجرد انتقاله
من حالة الى اخرى بسببها رملي لكن المكشوف اشد كراهة لشدة
تاثيرها فيه ولم ينظروا الى ان المغطى تنحبس فيه الاجزاء السمية
فكان اولى بالكراهة كما قيل بكراهة المكمور من اللحم بل قيل بحرمته
كانه لان زيادة التاثير للشمس يتوهم الضرر معها اكثر ع ش
ومثل الماء في ذلك المايع دهنا او غيره لاطراد العلة في الجميع
بل الدهن المايع اولى لشدة سريانه في البدن وللكراهة شروط
اشار الى اولها بقوله في الاواني المنطبعة اي الممتدة تحت
المطرقة اي التي شانها ذلك وان لم تطرق بالفعل كحديد ونحاس

قوله فيكون حجة عندنا فيه انه من نفى ونحوه ان الذي يحرم مقدم على التعديل كما قاله القاضي زكريا في البهجة اه منه

وكارض الحديد فخرج غيرها كخشب وخزف وجلد وخوص
حال كونها غير النقدين اي الذهب والفضة لصفاء جوهرهما
فلا ينفصل منهما زهومة ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما
بين ان ايصدا ولا واما المموه باحدهما فان كثر التمويه بحيث
يمنع انفصال شيء يورث البرص من اصل الاناء لم يكره والا كره
ويجري ذلك في المغشوش اي المخلوط كما اذا اختلط النقدينهما
فتتولد الزهومة منه ولو غير غالب فان قلت استعمال
النقدين حرام في تشميس وطهارة وغير ذلك فما بالكم قلتم لا يكره
المشمس فيهما قلت كلامنا من حيثية المشمس لا الاستعمال وايضا
فيتصور الحل بان يكون شمسه كافر او فاسق في احدهما او اعطى
الماء للمتطهر او لم يجد انية يغرف بها ولا غيره وقد ضاق الوقت
فح لا يحرم الاستعمال بل يجب وثاني الشروط في البلاد الحارة
ان يكون ح كالحجاز خرجت البارده كالشام والمعتدلة كمصر فلا يكره فيهما
وان اشتد الحر بعض الاوقات فيهما لضعف تاثير الشمس فيهما
فلا يتوقع المحذور وافهم تعبيره بالبلاد دون القطر الذي عبر
به غيره انه لو خالف البلد قطره كانت العبرة بالبلد فيكره
المشمس في حران دون الطائف وهو كذلك ع ش وثالثها

ان يكون استعماله في البدن اي ظاهرا او باطنا بنحو شرب لحي او ميت
ولو قيل يحرم في الميت ان عد ازدراء به لم يبعد ويفرق بينه
وبين الحي بان الحي هو المداخل للضرر بتقديره على نفسه
ولا كذلك الميت فان الاستعمال من غيره ويؤيد الفرق
ما قالوه في الفرق بين ازالة دم الشهيد وخلوف فم الصائم
ع ش سليم او ابرص وان عمه البرص لان السليم يخشى عليه
منه والابرص اذا لم يعمه يخشى عليه زيادته وان عمه تخشى
عليه استحكامه ورابعها ان يستعمل في حال الحرارة كما اشار
اليه بقوله ما لم يبرد فما ظرفية مصدرية اي مدة كونه حارا لان
الشمس بحدتها تفصل من الاناء زهومة تعلو وجه الماء
اي تظهر بعلوه فلا ينافي انها منبثة في جميع اجزائه مر فاذا
لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض على مسامه فتحبس
الدم فيحصل البرص اي كما صح عن عمر رضي الله عنه واعتمده بعض
محققي الاطباء ح اما اذا برد اي بضم الراء وفتحها غير ان المفتوح
قليل يكون متعديا ع ش اي بحيث زالت سخونته فلا يكفي خفة
برده ح على الحضرمية فلا كراهة لضعف تاثيره المخوف
اي ولو سخن بالنار بعد ع ش وترك المص شرطا خامسا وهو

فتحبس خ فتحبس

ان يكون التشميس وقت الحر اي في الصيف ع ش و وقت الحر من النهار مر ولعله لفهمه من العلة والكراهة شرعية اي وطبية مر لا طبية فقط ويعبر عن نحو الطبية من كل ما كانت لمصلحة دنيوية بالارشادية كما يفهم من الاسنوي وثمرة الخلاف حصول الثواب وعدمه ولهذا قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب او لمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من محض قصد الامتثال لا الثوب بالجر عطف على البدن اي لا يكره غسل الثوب به اي اذا جف قبل ملاقاة البدن ونحوه من ارض او انية او طعام جامد كخبز عجن به اي او ارز مطبوخ به اسنوي لان الاجزاء السمية تستهلك فيه ولا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع وان طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ منه ان المشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده لا تزول الكراهة وهو كذلك لان نار الطبخ اشد من نار التسخين فاذا لم تزل الكراهة فلان لا تزيلها نار التسخين بالاولى وعلم من قولهم المشمس عدم كراهة المسخن بالنار اي ابتداء او بعد تبريده لذهاب الزهومة بها لقوة تاثيرها ولو استعمل المشمس في حيوان غير ادمي فان لحق الادمي منه ضرر او كان مما يدركه البرص كالخيل اي البلق وغيرها مر كره اي غسلا وسقيا مر والا فلا واختير عدم كراهته هو اختيار النووي من جهة الدليل في بعض كتبه

وبه

وبه قال الائمة الثلاثة وقال في شرح المهذب انه الصواب لان اثر عمر لم يثبت وما روي عن عايشة ضعيف ثم قال فان لم يجزم بعدم الكراهة فالصواب انه ان اخبر طبيب عدل انه يورث البرص كره والا فلا وهو موافق لنصه في الام فانه قال فيها لا اكره المشمس الا ان يكره من جهة الطب اي بان قال اهله انه يحدث البرص قاضي على البهجة انتهى ملخصا اي ولان ما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح اي برص فلا يلومن الا نفسه لم يصح لكن المذهب الكراهة لانا نقول وان لم يثبت اثر عمر اي من طريق ابراهيم المتقدم على ما فيه اليس قد حصل بسببه ريبة وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه واعدل الى ما لا تشك فيه خصوصا وقد رواه اي اثر عمر الدارقطني باسناد اخر صحيح كما مر اي ولهذا قال في الاقليد اثبت ما نقل كراهة عمر اسنوي ولا يلزم من عدم صحة خبر ابن عباس بطلانه لاحتمال ضعفه او حسنه فيتقوى به خبر عايشة وروى الشافعي ان جابر ابن عبد الله كان يكرهه ايضا وقال انه يورث البرص دميري ولا يكره المشمس ان عدم غيره فيجب شراؤه ح ان ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة ولا يجوز التيمم مع وجوده

القدرة على طاهر بيقين وترتب الضرر على استعماله غير متحقق ولا مظنون
الا في جنسه على ندور بخلاف السم فان ضرره متحقق نعم لو غلب على
ظنه ان هذا المشمس يضره اي بخصوصه حرم بقول طبيب عدل الرواية
او بمعرفة نفسه اي بسبب الطب لا بالتجارب ع ش فانه يحرم استعماله
ويجوز له التيمم حينئذ م ر اي ان لم يجد غيره كما هو الغرض اي بل
يجب ع ش والافضل ترك التطهر بالمشمس لتيقن غيره اخر الوقت
م ر وكذا اي طهور مكروه تنزيها ماء ديار ثمود الا ماء بئر الناقة فانه
لا كراهة في استعماله لما ثبت في رواية البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من مائها
ولا يستقوا منها قالوا قد عجنا منها واستقينا فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء
وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا
من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من
البئر التي كانت تردها الناقة واذا كره استعماله في المباح ففي الطهارة
اولى ويكره ايضا كل ماء مغضوب على اهله كبئر برهوت اي

محركة

محركة وبالضم اي للباء وبضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها
نقطتان واراد باليمن بقرب حضرموت جاء ان فيه ارواح الكفار
وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر رائحتها
منتنة فظيعة جدا ع ش لخبر ابن حبان شر بئر في الارض بئر برهوت
فقيل لم قال لان فيها ارواح الكفار وماء ارض بابل اسم موضع
بالعراق ينسب اليه السحر والخمر ع ش لما روي ان علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه اسرع الخروج منها وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة وماء ديار قوم لوط
وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت خط على المنهج
قياسا على ثمود والاوجه كراهة استعمال تراب هذه الاماكن
ايضا واحجارها كما قاله الرملي وابن حجر اي واشجارها مر وما
يحصل فيها من الثمار ونحوها ع ش ومنه اي من المكروه بئر
اي ماء بئر سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم اي وضع
له السحر فيه والواضع لبيد بن الاعصم اليهودي ه مر واسمها
بئر ذروان في بستان لبني زريق وهو رجل من الخزرج
وذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وفتحها مر وفي
رواية ذي اروان اي بفتح الهمزة وسكون الراء ع ش وكلاهما

صحيح مشهور والاول اصح وهي في المدينة وقوله بني زريق اي
من اليهود قال الكرماني لان الله مسخ ماءها والنخل التي حولها
كما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم بقوله حديقة كانها رؤس الشياطين
وكان ماءها نقاعة الحناء اي الماء الذي نقعت فيه تهذيب وفي
تفسير كان نخلها الخ قولان احدهما انها مستدقة كرؤس
الحيات والحية تسمي شيطان الثاني انها وحشة قبيحة الاشكال
فهو مثل في استقباح صورتها ومنظرها وانكر قوم حقيقة السحر
ودفع اخرون هذا الحديث بانه لو جاز تاثير السحر في الانبياء
لم يؤمن ان يؤثر فيما يوحى اليهم من امر الدين والحق ان
حقيقة السحر موجودة وذكره الله في قوله وما انزل على
الملكين الخ وقوله ومن شر النفاثات في العقد وان الحديث ثابت
وان السحر انما يؤثر في ابدانهم وليس تاثيره باكثر من القتل وقد
قتل زكرياء ويحي عليهما الصلاة والسلام وسم نبينا صلى الله
عليه وسلم بخيبر ولم يدفع ذلك تفضيلهم بل هو ابتلاء من
الله تعالى لهم لانهم يضاعف عليهم البلاء ليضاعف لهم الثواب
وما زعموا من دخول الضرر على الدين والنبوات فباطل لان
الله عصمه اي الدين من ان يلحقه الفساد وانما كان يخيل اليه

في النساء

في النساء في اتيان اهله اذ كان اخذ عنهن دون ما سواهن
امر الدين وذلك من جملة ما تضمنه قوله تعالى ما يفرقون به بين
المرء وزوجه فلا ضرر فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص
على شريعته والحمد لله قاله الكرماني ومنه ايضا اي من المكروه
تنزيها شديد السخونة بالنار ونحوها وشديد البرودة
اي يكره كل منهما طبا وشرعا لا طبا فقط فيثاب التارك امتثالا
حج لانهما يمنعان من اسباغ الطهارة به لعدم تعميم العضو بالماء
ع ش فان قلت ينافي هذا حديث واسباغ الوضوء على المكاره
قلت لا ينافيه لان ذلك في اسباغ على مكرهة لا بقيد المشقة
وهذا مع قيدها الذي من شانه منع وقوع العبادة على كمال
المطلوب منها حج نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب استعماله
او خاف ضررا اي يبيح التيمم اي مستند التجربة او الاخبار ثقة
بذلك حرم وخرج بالشديد المعتدل ولو مسخنا بنجس
فلا يكره وقولهم لانهما يمنعان الخ قضيته اختصاص الكراهة
بالطهارة في البدن وليس مرادا فقد عللها في شرح المهذب
بنحو خوف الضرر وقضيته الكراهة مطلقا اي في الطهارة وغيرها وهو
كذلك ا ج على خط والحق ان كلا من العلتين مقتض للكراهة با

اي يمنعان كمال الاسباغ فان لم يبلغ اصل الاسباغ لا تصح الطهارة ح

بستقلاله

لكنهما تجتمعان في الطهارة فتكره لكل منهما اي للمنع من الاسباغ ولخوف
الضرر وتنفرد الثانية في الاستعمال في البدن لغير الطهارة فيكره
لخوف الضرر فقط فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وماء ديار ثمود
وماء ديار قوم لوط وماء ارض بابل وما بير برهوت وماء
بير ذروان وشديد السخونة وشديد البرودة وما عداها
لا يكره كماء البحر لخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولخبر من لم يطهره
ماء البحر فلا طهره الله ولانه لم يتغير عن اصل خلقته اي وكذلك
ماء النيل والفرات وسيحون وجيحون وان ورد في الاخبار الصحيحة
انها من الجنة لان في المنع منها تضييقا على الناس قاضي على البهجة
واما بير زمزم فاختلف فيه كما قال **وبير زمزم في ازالة الخبث**
اي النجس قال الماوردي وغيره هو مكروه وهو الاصح عند
الاكثر وقد يدل عليه قوله **فقيل** بصيغة التمريض **بالمنع منه**
واراد بالمنع تحريم ازالة النجاسة لكن جزم به صاحب العباب
ورجحه البلالي فلهذا امال اليه المصنف بقوله **وهو الحق** وصوبه
احتراما له اي لانه يقيت كالطعام دميري لقوله صلى الله عليه
وسلم انه طعام طعم رواه مسلم زاد ابو داود اي الطيالسي
دميري وشفاء سقم قالوا فحيث صح الحديث بكونه من المطعومات

المحترمة يحرم الاستنجاء به كالعظم ونحوه وفي معنى الاستنجاء
ازالة النجاسات كلها والمعتمد ان كلا من الاستنجاء وازالة
النجاسة به خلاف الاولى قال في التحفة ولا يكره الطهر بماء زمزم
ولكن الاولى عدم ازالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف
بل شاذ انتهى ومعلوم ان ازالة النجس تشمل الاستنجاء وكذا الطهر
واقوه عن شي وقال والظاهر ان مثله الماء النابع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم ويكره الطهر بفضل المراة للخلاف فيه قيل
بل ورد النهي عنه وعن الطهر من اناء النحاس حج **و** ثالثهاما
غير طهور اي طاهر في نفسه اي فيحل نحو شربه مما يتوقف على
مجرد الطهارة لكن مع الكراهة في الشرب خلافا لما قاله المزني
من حرمة الشرب لاستقذاره سم ومر غير مطهر لغيره **وهو**
اي ضابطه **ما زال مانعا** فخرج المستعمل في نفل الطهارة كالغسل
المسنون فانه طهور اي وان نذره مر من حدث اي عن
مستعمله قل كالغسلة الاولى ولو في طهر لصلاة نفلا او طهر صاحب
ضرورة او حنفي وان لم ينو على الاصح او صبي مميز نوى او غير
مميز كمجنون بان وضاه وليه للطواف ونوى عنه اي وكان
محرما عنه اي لكن اذا ميز الصبي او افاق المجنون وهو بذلك

الطهر لا يكفيه لانه كان لضرورة وقد زالت مغ او في غسل بعض
اعضا الوضوء وان قلنا رفع الحدث لا يتجزى مر على شرح تحرير
او غسل بدل مسح لان الزيادة في الاستعمال على قدر الحاجة
لا تمنع مصيره مستعملا مجموع او غسل ميت اي لانه امر به لمعنى
مشاكل للحدث وهو الموت فالحق به ولا نظر لعدم وجوب النية
فيه مر على شرح تحرير او غسل كافرة او مجنونة او ممتنعة من حيض
او نفاس ليحل وطؤها م ر وتشترط النية في غسل الكافرة والمجنونة
والممتنعة وهي في غسل الكافرة منها اي بان تنوي الغسل لتحل او
ليحل لها التمكين وفي غسل المجنونة والممتنعة من الزوج او السيد
فيغسلها بقصد حلها ويلزم الثلاثة اعادة الغسل لانه ليس
بصحيح منهن وانما ابيحهن للزوج والسيد لضرورة حقهما لكن
الممتنعة عليها الاعادة مطلقا واما الكافرة والمجنونة فعند الكمال شرح روض
اي بعد زوال الكفر والجنون اي وانما صحت من الكافرة لانها
للتمييز والكفر انما ينافي نية القربة دون نية التمييز فالاكتفاء بنية
الكافرة ليس للتخفيف بل لوجوبها عليها وصحتها اي تلك النية
منها ولو اغتسلت من غير حيض او نفاس كجنابة لم يصر مستعملا
لانه لا يتوقف حل التمتع بها على غسل مر على شرح تحرير فعلم ان

الحكم

الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما في غسل المجنونة
والممتنعة من الغسل شرح روض **او خبث** اي ولو معفوا عنه حل
بقيوده الاتية اي في المرة الاولى منه في غير النجاسة الكلبية وفي
السابعة فيها واما الستة الاول فنجسة مطلقا لان لكل واحدة
منها حكم المحل بعد انفصالها كما سياتي ان شاء الله تعالى
ومعلوم ان المحل لا يحكم عليه بالطهارة الا بعد اكمال السبع
اي والمستعمل الذي لا يرفع الحدث لا يزيل النجس والمستعمل
في النجس اذا قلنا انه طاهر اي وذلك عند وجود الشروط
الاربعة الاتية لا يرفع الحدث روضه ولكن انما يحكم بالاستعمال
بشروط منها ما يشترك بينهما اي بين ما ازال حدثا وما ازال
خبثا كما اشار اليه بقوله **اذا قل** اي لانه اذا جمع المستعمل
فبلغ قلتين عاد مطهرا في الاصح وبه يعلم ان ما بلغ قلتين
لا يتاثر بالاستعمال والكلام فيما بلغهما من محض الما اي ولو
مستعملا او متنجسا ولا تغير قال فلو بلغهما بمائع لا يسلبه
الطهورية فهو طهور وله استعمال كله ويلزمه تكميل الماء
اي المطلق الناقص عن طهارته الواجبة به اي بالمائع المذكور
ان تعين م ر اي ولم تزد مؤنته على ثمن الماء المفقود ع ش لكن

لو بلغهما بما ذكر فانغمس فيه جنب اي ناويا صار مستعملا اي
وارتفع حدثه ع ش كما لو وقعت فيه نجاسة فانه ينجس لانه
اذا لم يقو لدفع النجاسة فلا ستعمال اولى اذ الماء اقوى الى
دفع النجاسة بدليل انه لو جمع النجس فبلغ قلتين عاد طهورا
قطعا ولو جمع المستعمل اي فبلغ قلتين ايضا ففي عوده
طهورا وجهان عبادي وان كان اصحهما العود كما مر
فقد جعلنا المستهلك فيه كالماء في اباحة التطهير به اي اذ الماء
وارداحال في دفع النجاسة عن نفسه اذا وقعت فيه وعدم
صيرورته مستعملا بالانغماس والفرق بينهما ان دفع النجاسة
منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغه لهما ممكنة مع الاختلاط
والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق
عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص
غير ممكن فلم يتعلق به تكليف بالاطلاق والتفى رملي وانفصل اي الماء عن
المحل المغسول فيهما اي في الحدث والخبث فما دام مترددا
على المحل لا يحكم عليه بالاستعمال ما دامت الحاجة اليه لبقاء
الاستعمال باقية اي ودوامها بان لا ينفصل الماء عن شيء
منه الى ما لا يغلب فيه التقاذف لا بمجرد ارتفاع حدثه كما

ولم يجعله
كذلك

قوله
والفرق بينهما الخ
عبارة حج والفارق
ذلك المايع منزلة
الماء في جواز التطهير
بالكل لانه اخف
اذ هو رفع وذاك
دفع وهو اقوى
غالبا الا ترى ان
الماء القليل الوارد
يرفع الحدث والخبث
ولا يدفعهما لو وردا
عليه ومن ثم اختلفوا
في مستعمل كثر انتهاء
هل ترفع كثرة استعماله
ام لا واتفقوا في كثير ابتداء على
انه يدفع الاستعمال عن نفسه ثم منع
قال والرفع ازالة موجود والدفع منع
التاثير بما يصلح له لولا ذلك الدافع انتهى منه

يعلم

يعلم من التفريع الاتي ع ش هذا بالنسبة للمستعمل واما بالنسبة
لغيره فلا فرق في الحكم بالاستعمال بين اتصاله بالعضو المستعمل
فيه وانفصاله عنه عبادي فلو انغمس جنب او محدث في ماء
قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع اعضائه في الاولى وفي الثانية
عن اعضاء الوضوء وصار الماء اي بمجرد نيته وان لم ينفصل عن بدنه
مستعملا بالنسبة الى غيره لا اليه فيرتفع به حدث اي ولو
من غير جنس حدثه خط يطرأ قبل ان يخرج منه راسه م ر اي او
بعض عضو من اعضاء وضوئه ع ش دون ما طرأ بعد ذلك لصيرورته
مستعملا بمجرد الاخراج وفي التحفة وما دام لم يخرج اي من الماء
بالكلية له ان يرفع ما يطرأ عليه فيه من اصغر واكبر بالانغماس
اي مع النية لا بالاغتراف وان نوى اغترافا انتهى اي فلا
يصير الماء مستعملا بالنسبة اليه حتى يخرج منه روضة ومثله
في المجموع لكن بلفظ حتى ينفصل منه ثم قال هكذا قاله الاصحاب
واتفقوا عليه وفيه نظر اي وكان ينبغي ان يصير مستعملا روضة
لان الجنابة ارتفعت اي فلم يبق له حاجة الى استعماله واغا
قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام مترددا على العضو للحاجة
الى رفع الحدث عن باقيه ولا حاجة هنا لان الجنابة ارتفعت

اي له ان يرفع به الخ مع نية جديدة

قوله يحد بمجرد نيته ... [illegible]

بلا خلاف وهذا الاشكال ذكره الرافعي وغيره وهو ظاهر انتهى
لكن اجاب عنه في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح نقلا عن
الاصحاب بان صورة الاستعمال باقية الى الانفصال
والماء في حال استعماله على طهوريته ويؤيده انه لو كان
به خبث بمحلين فمر الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا
قاضي على البهجة ويوضح هذا الجواب ما تقدم عن ع ش
في تفسير دوام الحاجة فلو نوى الجنب قبل تمام الانغماس
اما في اول الملاقاة واما بعد غمس بعض البدن ارتفعت
الجنابة عن قدر الملاقي للماء من بدنه اول ملاقاته في الصورة
الاولى وصار الماء بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة الى غيره وعن
القدر الملاقي للماء حين النية في الثانية وصار الماء من حين النية
ايضا مستعملا بالنسبة الى غيره وله في الصورتين ان يتمم غسله
بالانغماس اذ لا يصير الماء مستعملا بالنسبة اليه خلافا للخضري لانه
انما صار مستعملا اذا انفصل ولانه لو ردد الماء عليه لم يصر مستعملا
حتى ينفصل وهاتان القاعدتان وافق عليهما الخضري
وقد ذكر صاحب الابانة والعدة انه رجع عن هذا القول
وصورة المسئلة اذا تمم غسل الباقي بالانغماس كما ذكرنا اما

لو اغترف

لو اغترف الماء باناء او بيده وصبه على راسه او غيره فلا ترتفع
جنابة ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف لانه انفصل مجموع
وروضه ولو انغمس فيه جنبان ثم نويا معا اي ان تصور ذلك اي
بعد تمام انغماسهما من ارتفعت جنابتهما وصار مستعملا اي
او قبل تمام انغماس احدهما لم ترتفع عن باقيه وحده قال فان نوى
احدهما قبل الاخر اي في الصورتين ارتفعت جنابة السابق بالنية
عما لاقاه الماء منه وصار مستعملا بالنسبة الى الاخر وغيره وان
نويا مع النية دفعة واحدة ارتفعت جنابة اول جزء من كل منهما
وصار مستعملا في الحال فلا ترتفع عن باقيهما لانه كالمنفصل عن
بدن كل واحد منهما بالنسبة الى غيره مجموع او انغمس بعضهما
ثم نويا معا ارتفعت عن جزئيهما وصار مستعملا بالنسبة الى
باقيهما او مرتبا فعن جزء الاول دون الاخر وحكم اتمام باقي الاول
اي في المسئلتين ما مر اي فله ذلك بالانغماس ع ش ولو شكا في المعية
اي وضدها فالظاهر انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية
بالشك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح ش روض
اي فيطهر جميع بدنهما ان كان بعد تمام الانغماس وبعض كل
منهما ان كان قبله مر وتقدم ان الماء المتردد على المحل اي على عضو

المتوضي وعلى بدن الجنب ورد على المتنجس ان لم يتغير طهورا اي بالنسبة
الى ذلك العضو بمجموعه كلما مر على جزء طهره اي حيث موضع السيلان
من غير ان يخرق الهوا اي من غير ان ينفصل وكذا لو ان خرق الهوا اي
وانتقل جل اي من نحو كف المتوضي الى ساعده وعكسه ومن نحو
راس الجنب الى مما يغلب فيه لحيته او صدره التقاذف اي جريان الما
اليه لا على الانتصال ش انوار اي فيطهر وما انتقل اليه ولا يصير
مستعملا للعذر والمشقة فان جرى من عضو المتوضي الى عضوه الاخر
اي سوآء في ذلك اليدان وغيرهما بمجموعه وان لم يكن من اعضاء
الوضوء كان جاوز منكبه ولو مع الاتصال او تقاطر من نحو
راس او كف الجنب الى قدميه او من بعض اجزاء عضو المتوضي
الى بعض مما لا يغلب فيه التقاذف صار مستعملا لانه انفصل
حكما في المنكب وحسا في غيره اما لو جرى من عضو الجنب الى
عضوه الآخر مع الاتصال ولو بلغ من احدى يديه الى الآخر
فانه لا يضر لان بدن الجنب كعضو واحد من المحدث اي فما
دام الماء مترددا عليه لا يصير مستعملا ومتى انفصل من بعض
اجزائه الى بعض فان كان فيما لا يغلب فيه التقاذف كمن يد
الى يد ضر والا فلا ولو غرف المحدث من ماء قليل باحدى كفيه

قوله لا على الانتصال
يؤيده تعبير كثيرين
موضع التقاذف
بالانتقال من عضو
الى عضو وبالانفصال
وانه الواقع في
الامثلة ووقع فيما
وجدناه من نسخ
التحفة على الاتصال
بدون لا ولعله
سبق قلم من الناسخ
سرى على الاجهوري
والمدابغي حتى عبرا
بذلك ايضا فليحرر
منه

اي

اي ولو اليسرى قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا
وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له ان قصدها اي او اطلق
وكان اغلب عادته التثليث ع ش او بعد الاولى ان نوى الاقتصار
عليها وكان ناويا الاغتراف والا بان غرف بعد غسل وجهه
مرة ان اراد الثلاث او اطلق وكان اغلب عادته التثليث
ولم ينو اي في الجميع الاغتراف اي ولا قصد اخذ الماء لغرض آخر
غير اليد رفع الحدث جح اي بان نوى الغسل عن الحدث اي او
اطلق لان من نوى من محدث او جنب نية معتبرة ثم غسل بقية
الاعضاء بلا قصد اي لا لرفع الحدث ولا لغيره من الصوارف
ارتفع حدثه بمجموعه صار مستعملا اي بالنسبة لغير يده وان لم تنفصل
عنه واما هي فقد ارتفع الحدث عن الجزء الاول منها وهو الذي
قارنته النية فقط فله قبل فصلها ان يغسل باقي ساعدها دون
غيره بالانغماس دون الاغتراف وان يحركها فيه ليحصل سنة التثليث
فلم يصر مستعملا بالنسبة اليها قبل فصلها عنه ولو فصلها وفيها
ماء وغسل به اي قبل انفصاله باقي ساعد يده لا غيره اجزاه
ايضا اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء
والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف

نفي لرفع الحدث اي بان يقول نويت الاغتراف دون رفع الحدث
بل يكفي مجرد نيته نعم لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضرع ش
فعلم ان نية الاغتراف مانعة للاستعمال وان مثلها كل
صارف للنية عن رفع الحدث فلو اغترف لنحو المضمضة وغسل
يده خارج الاناء لم يبق عليه نية الاغتراف سم ولو اغترف
باناء في يده فاتصلت يده بالماء الذي اغترف منه فان
قصد الاغتراف او ما في معناه كملي هذا الاناء من الماء فلا
استعمال وان لم يقصد شيئا صار مستعملا ع ش ولا بد ان تكون
اي نية الاغتراف اي او بدلها عند اول مماسة الماء فان
تاخرت فلا اثر لها وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف
ومحلها في المحدث بعد غسل الوجه على ما مر فيه وفي الجنب
بعد نيته بان غسل جزءا من بدنه غير يده مع نية رفع الجنابة
ثم اراد ان يدخل يده في الماء فيجب ان ينوي الاغتراف ح
اي او بدله والا صار الماء مستعملا في حق غيره وان لم تنفصل كفه
عنه وفي حق نفسه ايضا اذا انفصلت وله ان يغسل قبل انفصالها
ما امكن من بدنه بالانغماس دون الاغتراف كما مر واذا
انفصلت وفيها ماء فله ان يغسل به ما امكن من بدنه من غير

انفصال لان بدنه كعضو واحد فالجنب بعد النية اي على اي
عضو كان من بدنه كالمحدث بعد غسل وجهه اذ لا ترتيب في حقه
بمجموع ولو غرف جنب الماء اولا ثم بعد فصل كفه نوى رفع الجنابة
ارتفعت عما لاقاه الماء من كفه حين النية ويضر ادخالها بعد
ذلك في الماء لعدم ارتفاع الجنابة عن باقيها كما هو ظاهر وما
وقع للعبادي هنا من انه لا يضر ادخالها بعد ذلك في الماء وتبعه
عليه المدابغي ظاهره فاسد كما لا يخفى ويبعد من مثله ارادة
ظاهره وعدم التنبه لفساده فيحمل على ان مراده لا يضر ادخال
ما لاقاه الماء منها لان الحمل اولى من التضعيف اما اذا غسل الجنب
يديه اولا ونوى عندهما رفع الجنابة فانه تسقط جنابتهما
فلذا غرف بما انغسل منهما لا يحتاج الى نية اغتراف ح فروع
لو ادخل كفيه مجموعين في ماء واخرجهما مملوءتين ففيهما
اقسام الاول ان يدخلهما مع نية الاغتراف في ماء كثير ولا خفاء
في عدم تاثر ذلك الماء بهما لكثرته ولنية الاغتراف واما الماء المنفصل
فيهما فهو طهور ثم تارة ينوي بعد انفصالهما بما فيهما عن
الماء رفع حدثهما فيطهر الملاقي منهما للماء الذي فيهما دون
ما عدا الملاقي منهما او من احدهما لان الماء فيهما بالنسبة لكل منهما

منفصل عن الاخرى كما في مسئلة الجنبين السابقة وتارة بعد
ماذكر ينوى رفع حدث واحدة معينة منهما دون الاخرى
فينبغي ان تطهر تلك المعينة دون الاخرى لان الماء طهور
بالنسبة المعينة لعدم استعماله في الاخرى لانصرافه عنها
بالنية الثاني ان يدخلهما بغير نية الاغتراف في ماء كثير ولا شك
في ارتفاع حدثهما بمجرد انغماسهما في ذلك الماء وفي طهورية
ماخرج فيهما من الماء لانفصاله عن الماء الطهور من غير ارتفاع
حدث به بعد ذلك فيجوز ان يطهر به بقية احدهما وكذا بقية
كل منهما بشرطه كان يفصل احد الكفين عن الاخرى ويغسل بما
في كل بقية يده الثالث ان يدخلهما مع نية الاغتراف في ماء
قليل ولا شك انه لا يرتفع حدثهما ولا حدث احدهما فيهما
في الماء لصرف نية الاغتراف عن ذلك فاذا رفعهما عن الماء فالماء
الذي انفصلتا عنه طهور وكذا الذي انفصل معهما لان نية
الاغتراف صرفته عن الرفع نعم ان قصد رفع حدثهما بما فيهما
طهرا معا ثم لا يطهر ما فيهما بقيتهما ولا بقية احدهما لان
ما في كل منفصل عنه بالنسبة للاخرى او رفع حدث احدهما
طهرت دون الاخرى ثم له تطهير بقيتها به دون الاخرى وان فصل

لا يقال الماء المتصل بكل واحدة منهما طهور بالنسبة لها لعدم انفصاله عن عضو الطهارة وما اتصل بالاخرى مستعمل بالنسبة لتلك الواحدة والماءان مختلطان فقد اختلط المستعمل بغيره فيقدر مخالفا وسطا فان لم يغير تغيرا مؤثرا طهر بقية تلك الواحدة وكذا لو شك اذ لا تسلب الطهورية بالشك وان غير كذلك لم يطهر نقول في مسئلتنا نظير مسئلة الجنبين المذكورة وقد اطلقوا فيها عدم ارتفاع جنابة الباقي منهما ومن احدهما فدل على عدم التفاتهم الى ماذكر وكان وجهه ان جملة الماء تعد مستعملة في الملاقي لهما من كل منهما فيكون بالنسبة لكل منهما مستعملا منفصلا عنه غيره فان صح منهم تفصيل ثم اجريناه هنا ٣ منه

احرى

٢٩

احرى الكفين عن الاخرى قبل القصد صح ان يطهر بما في كل كف
جميع تلك اليد الرابع ان يدخلهما بغير نية اغتراف في ماء قليل
فلا خفا انه بمجرد مماسة اول جزء منهما وان قل للماء فقد ارتفع
حدث ذلك الجزء منهما ثم لا يرتفع بعد ذلك حدث شيء اخر
لا منهما ولا من احدهما لا بغمس ولا بغرف لصيرورة الماء بمجرد
ملاقاة اول جزء منهما مستعملا مع الحكم بانه منفصل عن كل
جزء بالنسبة لليد الاخرى كما في مسئلة الجنبين الناويين
معا بعد مماسة الماء لبعض بدنهما واعلم ان هذه الاقسام
الاربعة مصورة كما ترى بما اذا ادخل الكفين دفعة فلو
ادخلهما على الترتيب فكذلك الا في ادخالهما في الماء القليل
بغير نية الاغتراف فانه يرتفع حدث السابقة دون شيء
اخر من غيرها وله بعد رفعها تطهير بقيتها بما فيها ولو
جمع كفيه لينزل فيهما ماء من علو كمن نحو الحنفية المعروفة
فينبغي اخذه من مسئلة الجنبين بان يقال ان لاقاهما
او جزئهما الماء دفعة واحدة ولا صارف عن رفع الحدث
من نحو نية الاغتراف رفع حدث ما لاقاه لانه بالنسبة للكل
منهما او من جزئهما منفصل عن الاخر فان وجد صارف لم

منهما او من جزئيهما وصار مستعملا بالنسبة لما عدا ما لاقاه ا منه

بتأثره بمجرد الملاقاة ثم ان قصد رفع حدث ما هو متصل به منهما

او من احدهما ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة لما عداه

لما ذكر او رفع حدث احداهما دون الاخرى ارتفع حدثه فقط وصح

ان يرفع بما بيده بقية حدث يده لعدم تاثره بملاقاة الاخرى لصرف

النية عنه وان لاقى احدهما قبل الاخرى اي وان لم يكونا مجموعين

ابتداء كان تناوله باحدهما فقط ثم ضم الاخرى اليه اهـ منه بغير

نية الاغتراف او بها ثم نوى رفع حدثه قبل ملاقاة الاخرى اي

ولم يسل الى الاخرى بعد رفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة للاخرى

دون بقيته ولو شك هل لاقاهما معا او على الترتيب طهرهما

جميعا لان الاصل طهوريته بالنسبة لكل منهما وان لاقى احداهما

اولا بغير نية اغتراف او بها مع نية رفع حدثه قبل ملاقاة الاخرى

ثم انصرف اي سال الى الاخرى صار مستعملا بالنسبة للاخرى والبقية

الاول اي لانفصاله عنه بسيلانه الى الاخرى سم ونقل عنه ايضا ع ش

واج مما يوافق بعض ما تقدم ما حاصله واذا اخذ الماء بيديه

من الحنفية يشترط لعدم الاستعمال نية الاغتراف لانه يلزم

عليه اي اذا لم ينو الاغتراف ان يغسل ساعد اليمنى بما رفع

حدث الكف اليسرى لارتفاع حدث الكفين معا وظاهر انه

يمتنع

يمتنع عليه ذلك لما مر فطريقه ان يقصد اعانة اليمنى باليسرى

في اخذ الماء ثم قال لكن نقل عن افتاء الشهاب الرملي ما يخالفه

وهو انه في الحنفية لا يشترط ذلك وان اليدين كالعضو الواحد

فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو

وفيه نظر لا يخفى وما قاله ابن قاسم هو الجاري على القواعد

غير ان الناس لا تخالف الرملي انتهى ومثل الحنفية الوضوء

بالصب من البريق ونحوه ع ش اي يصبه هو او بصب الغير

على يديه ثم اشار الى الشروط المختصة بالخبث مع اعتبار

الشرطين المذكورين بقوله **وقد طهر المحل** المغسول

بان زالت اوصاف النجاسة على التفصيل الاتي **ولم يتغير** اي

الماء المنفصل **ولا زاد وزنه في الثاني** اي في الخبث وقوله

ازال مشعر بورود الماء ومحله اي محل اشتراطه ان كان

الماء قليلا والا فلا فرق بين كونه واردا او مورودا سم اما

اذا انفصل الماء ولم يطهر المحل المغسول فنجس قطعا وكذلك

اذا انفصل متغيرا ولو يسيرا او زائد الوزن بعد اعتبار

ما يتشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر اي ويظهر

الاكتفاء فيها بالظن حج او كان قليلا مورودا ويحكم بنجاسة

قوله وان كان اليدين كعضو واحد
ان كان المراد انهما كذلك من
حيث عدم الترتيب فيهما
فمسلم لكنه لا يجب به نفعا
بل هو دليل عليه ضد مدعاه
لما ينشا عنه من صحة
ارتفاع حدث اليسرى قبل
استعمال غسل اليمنى وهو
موجب لاشتراط ما ذكر
وان كان المراد انهما
كذلك من حيث عدم
الاستعمال بالانتقال من
احداهما الى الاخرى فهو
وجه ضعيف حكاه
صاحب البيان نقله ع
في المجموع ثم قال والصواب
الاول اي صيرورة الماء
مستعملا بالانتقال من
يد الى يد لانهما عضوان
متميزان اهـ وقوله لا يعد
منفصلا عن العضو
ان كان المراد انه لا يعد
عرفا فليس المدار هنا
على ما يعد منفصلا عرفا
بل المدار على الانتقال
من عضو الى عضو وقد
وجد وان كان المراد انه
لا يعد شرعا فالمنقول
خلافه ولعل قوله ع ش
وفيه نظر اشارة الى ما ذكرنا
قوله اج غير ان الناس
لا تخالف الرملي فيه

المحل في الثلاث ايضا لان البلل الباقي عليه هو بعض ما انفصل اما
الكثير فطهور ما لم يتغير وان لم يطهر المحل واردا كان او موردا
وكذا اي غير طهور ما تغير ولو تقديرا بمخالف بالتنوين
وسط بفتح السين صفة مخالف اي لا اشد احد فاعل تغير
اوصافه اي الطعم او اللون او الريح كان وقع في الماء ماء
ورد لا رائحة له او مائع طاهر يوافقه في الصفات اي كماء
بعض الاشجار شرح ارشاد لمؤلفه وعرق الحيوان م ر على الزبد
ولم يتغير ولو فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في اوسط
الصفات كلون العصير اي عصير العنب ابيض او اسود وحمرة
وطعم ماء الرمان وريح اللاذن لغيره فانه غير طهور ومعلوم
انه لا بد من عرض جميع الاوصاف على الماء اي هنا لان الكلام
فيما وافقه في جميع الصفات بمعنى انه تعرض واحدة فان
تغير ضر والا فتعرض اخرى بعدها وهكذا وليس المراد
انه لا يضر الا اذا تغير بمجموع الصفات الثلاثة اج فان
كان الواقع موافقا للماء في بعض الصفات ومخالفا في البعض
ولم يتغير بالبعض المخالف قدر ما بقي من الصفات
كما ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف للون الماء

قوله المفقود قضيته انه لو لم يخالف الماء الا في صفة واحدة فرضت دون غيرها كما لو كان له ريح وفقد فلا يفرض غيره ع ش

وطعمه فيكتفي فيه بفرض مغير الريح وذهب شيخنا الى انه
لا بد من فرض الصفات الثلاث وما ذكرناه واضح لان
الصفتين الموجودتين بانفسهما لم يغيرا فلا معنى لفرضهما
ح ل فان لم يغيره اي ما عرض عليه من صفة او اكثر حكم بطهوريته
م ر وقضيته انه لا يحكم بطهوريته الا بعد عرض ما ذكر لكن
في سم على حج ما نصه ينبغي ان المراد انه لو قدر فغير ضر
والا فله الاعراض عن التقدير واستعماله اذ غاية الامر
انه شاك في التغير المضر والشك لا يضر انتهى ع ش وفي اج
ما نصه ايضا قوله بان تعرض عليه اي جوازا فلو هجم شخص
وتوضأ كان وضوءه صحيحا سم اذ الاصل عدم الضرر وظاهره
جريان ذلك فيما اذا كان الواقع نجسا في ماء كثير انتهى من
وقولهم مخالفا وسطا صريح في انه لا يعتبر الخليط بنفسه وانما
يعتبر بغير جنسه وهو كذلك كما يصرح به قول المجموع والمعتبر
اوسط الصفات واوسط المخالفات لا اعلاها ولا ادناها
وهذا متفق عليه الا الروياني فانه قال يعتبر بما هو اشبه
بالمخالط اهـ سم والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا للماء وسطا
في صفاته لكن شرط اعتبار ما ذكر فيه كون الماء قليلا والا لم يؤثر فيه

التغير التقديري سم لما مر انه ح يعود طهورا واللاذن بفتح
الذال المعجمة رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها اذا رعت نباتا
مخصوصا قاموس والمشهور انه اللبان الذكر انتهى برماوي
واولى من التقديري ما تغير حسا بخليط اي مخالط اي خالطه
يقينا بنفسه او بما نشاء عنه كاعواد تحللت منها رطوبة
وخالطته قال على خط احترازا عن غير المخالط كالمتغير
بما قرب منه او لا بشيء بل بطول المكث او بمجاور رم ر
على الزبد كالعود والدهن اي ولو اغلي مع الماء ما لم يص
مرقة له قال مطيبين ام لا والمراد بالعود الذي يتبخر به
والدهن هو الزيت والشيرج والسمن ونحو ذلك ومن امثلة
الماء المتغير به الماء الكائن مع الزيت في قناديل الوقود اسنوي
او كحب وكتان وان اغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة
تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متباينة
في ما مبلات الكتان لان لها حالات متفاوتة في التغير اولا
واخرا كما هو مشاهد نعم الذي ينبغي فيما شك في
انفصال عين فيه اي ولو غير حب وكتان كتمر وزبيب ومشمش
نقع كل منها في الماء او اغلي فيه وكشمع اذيب فيه بالنار سم

انه لو تجدد له اسم اخر اي كالمرقة مثلا بحيث ترك معه
الاسم الاول السلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا
على انفصال عين فيه مخالطة حج وان سمي مع ذلك ماء فلا
يضر سم فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين
المخالطة كما لو وزن الماء بعد تغيره فوجدناه ناقصا قلت
لا لاحتمال انه نقص بانفصال اجزاء مجاورة ولو لم تشاهد
في الماء لاحتمال خروجها من الماء والتصاقها ببعض جوانب
المحل ع ش وفيه ايضا وكالعود ما لو صب على المحل وفيه
بدنه او ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته في المحل فاذا
اصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية
لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور اما لو صب على المحل
وفيه ماء ينفصل واختلط بما صب عليه فله حكم المخالط انتهى
فانه اي المجاور المحترز عنه لا يضر مطلقا اي وان طرح خصوصا
عند عدم استغناء الماء عنه اي كالورق الذي لم يتفتت فان الرافعي
لم يحك فيه خلافا م ر على البهجة لان التغير به لكونه مجرد تروح
اي قبول رائحة فقط من غير امتزاج اجزائه بالماء لا يمنع
اطلاق اسم الماء وان فحش كتغير بجيفة على الشط وقضية

التعبير بالتروح انه لو تغير لونه او طعمه بالمجاور ضر وليس

مرادا نعم ان تحلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب

حلاوة منه سلب الطهورية ع ش ويظهر في الماء المبخر

الذي غير البخور طعمه او لونه او ريحه عدم سلبه الطهورية

لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم

على الوجهين في دخان النجاسة م ر اي فان قلنا ان دخان

النجاسة ينجس قلنا هنا يسلب الطهورية وان قلنا بعدم

التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب

الطهورية هنا مطلقا والفرق ان الدخان اجزاء تفصلها

النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو بمجاورة اذ لا فرق في تاثير

ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر

وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة

ع ش اي وما شك في انه مخالط او مجاور له حكم المجاور ثم

رايت جمعا جزموا بانه اي البخور مجاور ولا ينافي كونه مجاورا

ان الاصح في دخان الشيء انه من نفس جرمه لانه لا مانع ان

ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط اذ المشاهدة قاضية في

الدخان بانه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به حج طاهر احتراز

اي لانه لم يذهب اليه الا الماوردي ثم ابن الصلاح قال ابن الصلاح لان تغير اللون والطعم لا يتصور الا بانفصال الاجزاء واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك فالتغير بالمجاورة لا يكون الا بالرائحة نقله في المجموع وضعفه حج وقال انه يكون في الطعم واللون ايضا والاصحاب بين مصرح بذلك ومطلق بخصه ابن النقيب واقره اه منه

عن

عن النجس فانه سياتي حكمه مستغنى بفتح النون وكسرها بعيد

متكلف حج عنه نائب فاعله اي يمكن صون الماء عنه عادة ح ل

اي لا يشق ذلك قال كالزعفران والاشنان والصابون والشمع

والمني والدقيق والحجر المسحوق والملح الجبلي اي ان لم يكن

بمقر الماء او ممره قاضي على البهجة والجص والزرنيخ والنورة

اي مطبوخة ام لا بلا خلاف شرح روض وهو بضم النون احجار

رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها الماء فتنحل مجموع والسدر

ولو على المحل المغسول م ر اي وسواء كان السدر مختلطا

بالماء الذي قصد التطهير به او كان بالمحل الذي قصد تطهيره

وقوله المغسول معتبر في الجميع وانما قيد به في السدر لجريان

العادة بالتنظيف به وخرج به ما لو اريد تطهير السدر نفسه

فتغير الماء به قبل وصوله الى بقية اجزائه فانه لا يضر لكونه

ضروريا في تطهيره ع ش اذا غيره تغيرا ازال عنه اي يقينا اسم

اطلاق اسم الماء اي من غير انضمام قيد اليه ح ل بان صار بسببه

لا يذكر الا مقيدا اي باضافته اليه مثلا شرح ارشاد لمؤلفه

او احدث اي جدد له اي للماء اسما اخر كالمرقة مثلا

لكثرته ولانه لا يسمى ماء اي فهو ح كماء الباقلا اي على عدم

دا انما قيس عليه لان اباح يخالفنا في المسئلة وهو افق عليه اي على
ماء الباقلا اي على عدم طهوريته وفي الباقلا لغتان احداهما
تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء والثانية تخفيف اللام
مع المد ويكتب بالالف مجموع ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشربه
اي المتغير المذكور ولو تقديريا كالمختلط بالمستعمل او نحوه كالمستعمل
نفسه ع ش او وكل من يشتري له ماء فاشتراه له وكيله لم يحنث
في الاولى ولم يقع الشراء له اي للموكل في الثانية مطلقا اي سواء
اشترى بعين ما دفعه له ام لا ولا يقع الشراء ايضا للوكيل ان اشترى
بعين الثمن فان اشترى في الذمة وقع له وان نقد الثمن او سمى
الموكل مر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فانه يحنث وان مزجه
بغيره وتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا
شربه على حالته بخلاف ما اذا امزجه بسكر او نحوه بحيث تغير
كثيرا ع ش ثم قال ظاهر هذا السياق انه في مسئلة التوكيل
لو اشترى له وكيله ماء متغيرا بما لا يؤثر او لو تغيرا كثيرا اوقع
الشراء له اي للموكل وهل يتخير فيه نظر ولا يبعد الخيار حيث
اختلف الغرض انتهى وقال ايضا قوله لم يقع ظاهره وان
جهل الوكيل حاله ولعل وجهه ان الاذن لم يشمله لعدم صدق

اسم الماء عليه فلا ينافي ما ياتي في الوكالة من ان الوكيل
لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه وقع للموكل سواء ساوى الثمن
الذي اشترى به او نقص عنه انتهى اما اذا لم يحدث له
اسما اخر لقلته فهو طهور لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق
اسم الماء ولما روى النسائي وابن ماجه باسناد جيد عن
ام هانئ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغتسل هو وميمونة من اناء واحد من قصعة فيها اثر العجين
اسنوي وكذا لا يضر اذا شك هل التغير كثير ام قليل لان الاصل
عدم الكثرة وكذا لا يضر اذا زال بعض التغير الفاحش بنفسه
او بماء مطلق وشك في الباقي خلافا للاذرعي مر عملا باصل
الطهورية عند احتمال زوال المانع منها شرح لا ما تغير
بالملح المائي فلا يسلبه الطهورية وان احدث له اسما
اخر او طرح لانه منعقد منه اي بخلاف الجبلي فانه خليط مستغنى
عنه غير منعقد من الماء مر فلو انعقد الملح من ماء مستعمل
اي واختلط بدون القلتين ح ل وغيره تغير كثيرا ضر وعليه
فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا للصورة الان
حتى لو غيرها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا سلب الطهورية

فعلم خلافا للاذرعي اعتمد
ما قاله الاذرعي مج وطب
وشيخ الاسلام والخطيب
والبرلسي اهـ منه

او بغرض مخالفا وسطا نظرا للاصل فلا يسلب فيه نظر والاقرب
الاول فتامله فانه دقيق جدا ع ش وفي اج كتب شب يغرض
مستعملا او بوجه قول شيخنا يعني ع ش بقولهم لو كان للخليط
صفة اعتبرت ولا تغرض الصفات اي جميعها الا اذا خلا
الواقع عن صفة اي عن كل صفة وكان موافقا للماء كما تقرر
ولم يتعرض للصفة بقدر ولا حدوث فليتامل انتهى ولا بما
في المقر ولا بما في الممر اي موضع قراره ومروره ككبريت
وزرنيخ ونورة اي ولو مطبوخين ستر اي خلافا للدميري في
قوله وليس المراد بالنورة المحرقة بالنار بل حجارة رخوة
الخ وقار وملح جبلي بان كان قراره او ممره ارضا مكبرة او مزنخة
او مقيره فلا يضر لعدم استغنائه عن ذلك ع والمراد بما في المقر
والممر ما كان خلقيا في الارض او مصنوعا بحيث صار يشبه
الخلقي مر ومن الثاني ما تصنع به الفساقي والصهاريج
ونحوهما من الجير ونحوه من الطاهرات ومنه ما يقع كثيرا من
وضع الماء في جرة وضع فيها او لا لبن او نحوه ثم استعملت في
الماء فتغير طعمه او لونه او ريحه ع ش اما الموضوع لا بهذه
الحيثية فانه يضر لاستغناء الماء عنه وينبغي ان من ذلك ما يحصل

في

في الفساقي المعروفة مما يتحلل من الاوساخ التي على ارجل الناس
فان المتغير بها غير طهور وان كان الآن في مقر الماء لانه ليس
خلقيا ولا كالخلقي ع ش ولا بالطحلب اي المتصل به بعجاله بضم
اوله مع ضم ثالثه او فتحه وكزبرج شيء نبت اخضر يعلو وجه
الماء من طول المكث قاموس بعضه على بعض ويقال له العرمض
ونور الماء دميري نعم ان اخذ ودق ناعما والقي وغير فانه
يضر لانه مخالط مستغنى عنه قال الاذرعي ويشبه ان الامر
كذلك فيما لو طرح صحيحا ثم تفتت وخالط اي وغير انتهى
وهو المعتمد عناني اي خلافا لحج مر على ش تحرير فان لم يتفتت
فلا يضر وان غير لانه حينئذ مجاور مر ولا بما تغير بورق الشجر
المتناثر بنفسه ولو ربيعيا او بعيدا عن الماء وان تفتت واختلط لتعذر
صون الماء عنه اي اما المتناثر اي المطروح فان تفتت واختلط
بالماء ضر والا فلا لانه حج من المجاور ع ش ويضر التغير بالثمار
الساقطة بسبب ما تحلل منها سواء وقع بنفسه ام بايقاع
ولو على صورة الورق كالورد مر لامكان التحرز عنها غالبا
قاضي على البهجة اقول حتى لو تعذر الاحتراز عنها نظرا للغالب
ع ش والضابط ما يمكن التحرز عنه غالبا يضر التغير الكثير به وما لا فلا ... مر على ش تحرير

ولا بالمكث بتثليث الميم مع اسكان الكاف وبفتحها اشهر وفي
اي طول المدة فلا يضر وان فحش التغير للاجماع ولا تكره الطهارة
به م ر ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية
اما ما جرى في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور اي الذي يستغنى
الماء عنه لان المجاور الذي لا يستغني الماء عنه كالورق الذي لم يحك
فيه الرافعي خلافا لم يتفتت م ر على البهجة والتراب اذا طرح فينبغي
كراهته خروجا من خلاف من منع ع ش **ولا بالتراب المطروح**
لموافقته للماء في الطهورية ولان تغيره به مجرد كدورة وهي لا
تسلب الطهورية ولان الامر بمزج الماء به في النجاسة المغلظة
ينافي سلب الطهورية به والسدر امر به في تطهير الميت للتنظيف
لا للتطهير ويؤخذ من العلة الثانية انه لا يضر التراب المستعمل
وهو المعتمد بناء على ان كلا منهما علة مستقلة والاصل عدم
التركيب والحكم يبقى ما بقيت علة وان انتفى غيرها خلافا
لما بحثه الشيخ في ذلك ع نعم ان كثر تغيره به اي حتى صار لا يسمى
الا طينا رطبا قاضي على البهجة باشا[؟] صار لا يجري جري الماء اي بطبعه
سلبه الطهورية م ر جزما ج وقضية العلة الثانية وهي قوله
ولان تغيره به الخ انه لو غير طعم الماء وريحه ضر وليس مرادا ع ش

قوله الشيخ اي شيخ الاسلام في شرح البهجة تبعا للاذرعي وتبعه ايضا خط و ج وطب والبرلسي اخذا من العلة الاولى وقد يجاب عنه اي مع ان هذا الاخذ ليس باولى من الاخذ عن العلة الثانية على انه يحتمل ان مرادهم اي بان التراب احد الطهورين ان جنسه ذلك فلا ينافي خروج بعض الافراد اهـ سم على المنهج منه

والتقييد

والتقييد بالمطروح لاجل الخلاف وشمل ما طرح بالقصد اي
من بالغ عاقل اي او بلا قصد منه او وقصد طرحه على الشط
فوقع في الماء ابن النقيب وما طرحه صبي او مجنون اي او بهيمة
واحترز به عن التراب الذي مع الماء فانه لا يضر جزما وكذا ما
القته الريح بهبوبها لعدم امكان الاحتراز عنه م ر ومعلوم
ان الكلام في التراب الطاهر واما النجس فسياتي ع ش اما المتغير
بتراب تطهير النجاسة المغلظة فقال الاذرعي طهور ايضا بلا
خلاف **فان قلت** التراب مخالط ام مجاور **قلت** اعلم ان
المخالط ما لا يتميز في راي العين وهو الاصح وقيل ما لا يمكن
فصله واقتصر عليه المحلي جازما به ع ش والمجاور ضده فيهما
وقيل المتبع العرف م ر اشهرها الثاني فعليه التراب مجاور
اذا المراد اي بالنسبة للمخالط ما لا يمكن فصله حالا ولا
مالا والارجح الاول وهو المعتمد وعليه فالتراب مخالط
وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا مالا لا يتميز في راي العين
فيتحدان ويكون ما دلا عليه بيانا للعرف فلا خلاف في الحقيقة
حج وانما كان على الاول مخالطا لكونه لا يتميز في راي العين ما دام
التغير به موجودا مع كدورته وعلى الثاني مجاورا لانه يمكن فصله

قوله والمجاور ضده فيهما اي الاصح انه ما يتميز في راي العين وقيل ما يمكن فصله اي من غير ان يتحلل منه شيء والا كان من المخالط اهـ منه

بعد رسوبه ويمكن حمل كلام من اطلق كونه مخالطا او مجاورا على
هاتين الحالتين م ر والحق ان التراب له حالتان حالة القاء وحالة
رسوب ففي حالة القائه مخالط لانه لا يمكن فصله وفي حالة رسوبه
مجاور لانه لا يمكن فصله وما مر عن م ر يشهد له اهـ عناني
والكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثاني مخالط
ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء
فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل
كلام من اطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا
بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه
مخالط فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور سواء
في ذلك الريح وغيره م ر قوله ان تحققنا تغيره به الخ هذا
التفصيل انما هو فيما اذا وضع لاصلاح الماء اما اذا وضع
لاصلاح القرب فلا يضر التغير به ولو مخالطا ولو كثيرا لان
التغير به ح تغير بما في مقر الماء ع ش واعتمد حج انه طهور
مطلقا وقال لانه اي مطلقا من قسم المقر وظاهر عبارة سم
و ح ل والمرحومي يوافقه ولو طرح ماء متغير بما في مقره
ونحوه اي مثلا على ماء غير متغير فتغير به سلبه الطهورية

قوله فغيره طهور فيه نظر فان التغير به تغير عما في المقر وقد تقدم انه لا يضر ولو مصنوعا حيث صار كالخلقي وهذا منه ثم رايت في ابن حجر بعد قول المصنف وما في مقره ما نصه ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط اهـ ع ش منه

قوله سلبه الطهورية اعتمد حج انه لا يضر قياسا على مسئلة الذباب الآتية وهو الحق بينهما قال سم في حاشيته على المنهج وهي الاوجه تنجيسا فالاوجه والقول بالضرر مبني على ان علة عدمه تأثير تغير المصبوب التسهيل على العباد وهو ضعيف والعلة العفو لحكم بقاء الطاهر اهـ منه

لاستغناء

لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح
التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا م ر وهي مشهورة بمسئلة ابن
ابي الصيف قال سم في حاشية شرح البهجة بعد ما ذكر وقد يشكل
عليه انه لو صب ما وقع فيه ما لا نفس له سائلة حيث لم تنجس
على غيره اي قبل نزع الذباب من المصبوب لم ينجس مع انه
القي ميتة تنجس الا ان يفرق بان القاء الميتة المذكورة انما ينجس
اذا كان قصدا وهو هنا تبع لالقاء الماء بخلاف الخليط فانه يؤثر
وان وقع بنفسه وقد وجد ذلك فليتامل انتهى وقد فرق في حاشية
حج ايضا بان من شان الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه اخف ع ش
فرع لو وجد الماء عقيب وقوع المخالط متغيرا تغيرا مؤثرا وشك
في ان تغيره به او بنحو طول المكث فقياس مسئلة الظبية الآتية
انه يضر ولو تغير بعض الماء التغير المؤثر دون البعض الاخر اتجه
ان الكل حكمه سم ولو وجد ماء متغيرا ولم يعلم هل تغيره بشيء
وقع فيه او لا فهو طهور ق ل على خط ولو وقع في الماء مجاور
ومخالط معا وشككنا في ان التغير هل هو من المخالط او من المجاور
فالصحيح ان لا تسلب الطهورية كما قاله الزيادي عبد البر
ومراد الفقهاء بالشك هنا اي في الماء وفي معظم ابواب الفقه مطلق

قوله فقياس الخ عبارة ق ل على الجلال فهو غير طهور اهـ منه

قوله وهو هنا تبع الخ ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو وقع ذباب في قنديل فيه ماء وزيت ومات فيه ثم لما فرغ الزيت وضع في القنديل زيت آخر قبل نزع الذباب لم يضر ذلك على ان عدم الضرر هنا متجه وان قلنا بالضرر هناك لمحل الحاجة الى وضع الزيت للانتفاع بالسراج في القنديل ومشقة اخراج الذباب كلما وقع قبل ان يضع الزيت سم على المنهج منه

التردد سواء كان الطرفان سواء او احدهما الاجحا وعند اهل
الاصول التردد ان كان على السواء فشك والا فالراجح ظن والمرجوح
وهم مجموع وش روض ورابعها ماء نجس اي متنجس اي فيحرم
استعماله في نحو طهر وشرب ادمي بخلاف نحو اطفاء نار وسقي شجر
اوزرع اوبهيمة سم ومر على التحرير وهو اي الماء النجس ما تغير
يعني احد اوصافه تغيرا قليلا ام كثيرا بل يكفي ادنى تغير ابن النقيب
ا ي عقبها فلو غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا فسياتي .علاقاة
حكمه بنجس اي ولو معفو اعنه كما ياتي اي مجاورا كان كالجامد
اي والم يتحلل منه شيء مجموع او مخالطا كالمائع واحترز بها
عن المتغير بجيفة على الشط فانه ليس بنجس لعدم الملاقاة ولو
كان تغيره تقديرا اي في التقدير بالاشد كان وقع فيه بول منقطع
الرائحة ولم يغيره ولو قدرته مخالفا في اغلظ الصفات كلون
الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره ولو يسيرا حكم بنجاسته
اي واعتبار اغلظ الصفات هنا لاخلاف فيه بين الاصحاب
لغلظ امر النجاسة مجموع اي فلايجيء فيه خلاف الروياني المتقدم
في المتغير بالطاهر ثم ان وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفا
اشد فيها او في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط فان غيره ولو يسيرا

قوله كالجامد عبارة
م ر لا فرق بين كونها
اي النجاسة جامدة
او مائعة ثم قال وسواء
المخالط والمجاور اه
منه

فنجس

فنجس اما بما ولو بوصف واحد في الاولى اي وهي ما اذا
وافقه في الصفات الثلاث حج وبه جزم الزيادي نقلا عنه
ع ش قال ح ل على ما تقدم في الطاهر ثم قال عقب ما تقدم
عن حج وتقدم في الطاهر ان هذا هو الظاهر خلافا لما مشى
عليه شيخنا من انه لابد من فرض الصفات كلها والظاهر ان هذا
اولى بذلك من الطاهر انتهى وفي ق ل على ش تحرير ما يوضح
ما نقله ح ل عن شيخه وهو نصه لا يفرض في النجاسة الا ما يوافق
وصف الواقع اصالة سواء انفرد او تعدد بخلاف الطاهر
لابد فيه من عرض الاوصاف الثلاثة وان كان الواقع له في الاصل
وصف واحد انتهى والحاصل ان الواقع في الماء سواء كان
طاهرا او نجسا ان وافقه في جميع الصفات قدرت الجميع ان لم
يحكم بالتغير بالاولى او الثانية وان وافقه في بعض الصفات
وخالف في البعض ولم يتغير بالبعض المخالف قدر ما بقي من
الصفات مر لكن في حاشيته على ش تحرير ما نصه ولا فرق
عند ع ش بين الطاهر والنجس في فرض الاوصاف الثلاثة
وان لم يكن للواقع الا صفة او صفتان انتهى فليحرر واكتفي
هنا بادنى تغير واعتبر بالاغلظ في الصفات بخلاف ما تقدم

في الطاهر فيهما لغلظ النجاسة ولو وقع اي النجس في كثير متغير بما
لا يضر اي وهو قدر كثير فبعد زواله اي التغير الموجود فان غير
ضر والا فلا ح كثر الماء المتغير او قل للاجماع المخصص لخبر
القلتين الاتي ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كما
خصصه مفهوم خبر القلتين ايضا خط وسياتي ايضاح
ذلك اي فانهم اجمعوا على ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة
فغيرت طعمه او لونه او ريحه فهو نجس سواء كان جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا تغير تغيرا فاحشا او يسيرا فكله نجس
بالاجماع مجموع هذا ان تغير جميع الماء كما هو المتبادر من العبارة
فان تغير بعضه فقط فالمتغير كنجاسة جامدة في الماء والباقي ان قل فنجس ای فهو نجس كما عبر بذلك م ر وغيره
والا فطاهر ولاقته اي اتصلت به نجاسة اي مؤثرة م ر لا يعفى
عنها اي وان كانت مجاورة اي ولم يتحلل منها شيء او عفي عنها
في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنبي غير مغلظ او كثير من نحو
براغيث م ر اي وطين الشارع المتيقن نجاسته فيما فيحتاج من
يريد غسل ثوب فيه دم نحو البراغيث في ماء قليل ان يطهره
قبل الغمس في ذلك الماء قواعد الزركشي وقد قل اي والحال انه
اي عند ملاقاتها ولو في ثاني احواله قليلا اي دون القلتين بالكثرة

قوله جامدة ليس قيدا وانما عبروا به اشارة الى ان هذا الماء المتغير بعضه تجري فيه احكام الماء الواقع فيه نجاسة جامدة وستاتي ان شاء الله تعالى مفصله اه منه

قوله او عفي عنها في الصلاة فقط قيد به للايماء الى ما ياتي من ان المعفو عنها لا تنجس بملاقاتها والحاصل ان ما عفي عنه ... [illegible]

رطلين بغدادية فيصدق بما لو لاقته ابتداء ماء كثيرا ثم
نقص عنهما وعينها باقية الى حين النقص سم اي فانه بمجرد
الملاقاة يصير نجسا اي حيث لم يكن واردا والا ففيه التفصيل
المتقدم وبه يعلم ان قولهم ان الوارد القليل لا ينجس بملاقاة
النجاسة وقولهم ان الاناء يطهر حالا بادارة ماء على جوانبه
اي ولو بعد ان مكث الماء فيه مدة قبل الادارة اي لان
ايراده منع تنجسه بالملاقاة فلا يضر تاخير الادارة عنها
محلهما في وارد على حكمية او عينية ازال جميع اوصافها
بخلاف ما لو ورد على عينية بقي بعض اوصافها كنقطة دم
او ماء متنجس ولم يبلغهما ومنه اي من الوارد فوارة اصاب
النجس اعلاه اي فلا ينجس ما تحته اي كعكس ش روض
وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه الا
ان فرض عود الترشح اليه حج او وقف على الترشح واتصل
الخارج بما فيه لانه ح ماء قليل متصل بنجاسة سم ولعل
وجه عدم تنجس ما في الباطن ما دام الترشح موجودا
ان ترشحه صيره كالماء الجاري وهو لا ينجس منه الا ما لاقته
النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء

يصيره متصلا كالمتراد القليل وعبارة شرح الروض ولو وضع
كوز على نجاسة وماؤه خارج من اسفله لم ينجس ما فيه
ما دام يخرج اي لان الخروج يمنع الدخول وان الجاري متفاصل
حكما كما ياتي شرح الانوار فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس اي
ما لم يكن كثيرا لاتصاله بنجس من غير دافع له شرح الانوار انتهى
ع ش وفي المجموع لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل
طرف الماء بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من الابريق الى النجاسة
لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الابريق وان تواصل بعضه ببعض
اي حسا لا حكما حج لان النجاسة لا تنعطف وهذا متفق
عليه قالوا ولان المنفصل عن الشيء لا يضاف اليه وان كان
بعضه متصلا ببعض ولهذا لو جرح المصلي فخرج دمه بتدفق
ولوث البشرة قليلا لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن
في ذلك انتهى والمتبادر من الملاقاة وما بعدها اليقين منهما
فلو شك في الملاقاة او في كون الحال نجاسة او كون الماء دون
القلتين وان كان جمع شيئا فشيئا فلا تنجس سم ومثل الماء
القليل كل مائع وان كثر م ر ايه ولو كان جاريا ع ش اي لان
المائع يستوي فيه الجاري وغيره كما صرح بذلك الزركشي في
قواعده اما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطوبات فتنجس
وان بلغت قلالا وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا
ولا احد من العلماء انتهى منه

قواعده

قواعده اعتبارا بالتواصل الحسي فيه لضعفه بخلاف الماء
لقوته حج لكن المتجه فيما لو انصب المائع من علو الى سفل نجس ان لا ينجس
منه الا المتصل بالنجس كالماء سم اي لا لكون الجاري له تاثير فيه
بل لكون ما فيه من الانصباب الاقوى مما في الجاري منع تسمية غير
المماس متصلا بالنجس عرفا وكلام الامام الاتي في المبيع قبل
قبضه ظاهر فيه فانه نقل عن الاصحاب في زيت افرغ من اناء في
في اناء اخر به فارة ميتة ما وجهه بما يفيد ان ما في هواء الظرف
المصبوب فيه لا ينجس منه الا ملاقيها ثم رايته في شرح المهذب
اي في اثناء الكلام على مسئلة الصب المتقدمة قريبا عنه صرح نقلا
عن الاصحاب ايضا بما ذكرته انه لا اتصال هنا في ماء ولا مائع
حج ثم قال فالخروج من الابريق منع اضافة الخارج منه الى ما فيه
ماء كان او مائعا والا لم يعف عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بدم
كثير في الارض مثلا وبقياسهم مسئلة الدم على مسئلة الماء علم
انهم مصرحون بانه لا فرق بين الماء والمائع في عدم اضافة ما في
الاناء الى الخارج عنه فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه كثيرون
انتهى وممن جزم ايضا بان المائع الجاري كراكده الحلبي وهو قضية
عبارة م ر السابقة لما فيها من العموم في المائع المقتضي شموله

اي لا لكون الجاري من المائع كالجاري من الماء ع ش ه

للجاري والراكد اشار الى ذلك ع ش بقوله وتقدم في الشم مايوافقه
في قوله ومثل الماء القليل كل مائع انتهى وهو ايضا مقتضى اطلاق
كثيرين وخالف في ذلك ق ل حيث قال ان المائع الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة تنجست الجرية وحدها وان كثرت ولا ينجس ماقبلها
وينجس مابعدها المرورها على محلها الذي تنجس بها وعلى هذا
لو صب المائع من الابريق مثلا من علو الى سفل على نجاسة تنجس
مالاقى النجاسة فقط وعند الشربيني خط يتنجس الجميع حتى مافي
الابريق انتهى وسبقه الى ذلك طب وتوقف فيه عميرة كما في سم على
المنهج وعبارته هل الجاري من المائع كالماء حتى لا يعتري حكم كل جرية
الى غيرها كذا بخط شيخنا بر واعتمد شيخنا طب انه مثله اي في
ذلك قال والا لزم فيما لو نزل خيط مائع من علو على ارض نجسة نجاسة
جميع ما في العلو من المائع الذي نزل منه الخيط ولا يجوز القول بذلك
وما قاله لا محيص عنه انتهى وكل ذلك صحيح اي من عدم جواز القول بذلك
غفلة منهم عن الفرق الذي ابداه حج بين الجاري والمنصب من علو
حيث جعلوا بينهما تلازما في الحكم متسببا عن قياس احدهما
على الاخر وذلك يقتضي تساويهما من كل وجه والفرق كما مر قاض بخلافه
والحاصل انه لا يلزم من عدم جواز القول بنجاسة ما في العلو من المائع

الذي نزل منه خيط الى سفل نجس ان يكون الامر كذلك
في نظيره من المائع الجاري ولا من الحكم بنجاسة جميع المائع
الجاري اذا تنجست جريته منه ان يحكم بتنجس جميع ما في العلو (اي كما ظنه طب منه)
من المائع المذكور لما علم ان الانصباب اقوى من الجريان
ومعلوم انه لا يلزم من نفي الحكم عن الاقوى نفيه عما هو
ادنى منه ولا من ثبوته للادنى ثبوته للاقوى فظهر ان ما
ارتضاه حج ومن تبعه من التفريق بينهما هو الظاهر الذي لا غبار
عليه والله اعلم ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيرا
بطاهر م ر وعليه فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عود
الطهورية ع ش وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي
ويشق حفظه عن النجس من التنجس بخلاف غيره وان كثر
كما قدمناه نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى
يديه وشك في المغسول اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل
اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها فيه لان الاصل طهارته وقد
اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى م ر وقوله نعم الخ استدراك
على قوله مؤثرة لان نجاسة اليد محكوم ببقائها حتى لا تصح صلاته
قبل غسلها لكنها لا تنجس ما اصابته للشك في تنجيسها الماء

اي كما ظنه خط ان ثبت
عنه التصريح بنجاسة
ما في الابريق فيما ذكر
والا فيحتمل انه حكم بنجاسة
جميع المائع الجاري بتنجس
جرية منه ففهم من ذلك
ق ل انه يقول بتنجيس
ما في الابريق في ما مر
ايضا لاعتقاده ان الانصباب
فرد من افراد الجريات
فتجري عليه احكامها
وغفلته عن الفرق بينهما
الذي ارتضاه حج
وليس ذلك بلازم كما
علم فليحرر انتهى منه

قد مرّ انه لا يلزم من النجاسة

ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس وهذا نظير ما لو
تنجس فم الهرة ثم غابت غيبة يمكن ولوغها في ماء كثير ثم
وسياتي ايضاحه وكالماء القليل ايضا كل جامد لاقى رطبا مر
وخرج بقوله لا يعفى التي يعفى عنها وهي كثيرة فمنها
الميتة التي لا دم لجنسها يسيل اي عن موضع جرحها اي عند
شق عضو منها في حياتها اما بان لا يكون لها دم اصلا
اي كذباب ونمل وخنفسا وزنبور بضم اوله وبق وبعوض
وقمل وبرغوث وعقرب وحربا او لها لا يسيل كلوزغ مر
هو بالتحريك وسام ابرص والسحالي وهي نوع منه ع ش فانها
لا تنجسه بوقوعها بنفسها وموتها فيه بخلاف نحو حية وفارة
وضفدع وسلحفاة وسرطان مما يسيل دمه وخرج بقولنا
لجنسها ما لو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم
لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمه ع ش ومثل الماء القليل
المائع وكل رطب لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اي من
رواية ابي هريرة رضي الله عنه اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء
اي وهو اليسار كما قيل خطا وفي الاخر شفاء زاد ابو داود

اي في

اي في رواية حج صحيحه وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء مر
اي يقدم السم ويؤخر الشفاء في رواية حج امر بغمسه وغمسه
قد يفضي الى موته مر لا سيما في الحار فلو نجس لم يامر به حج
قال الخطابي فيه من الفقه ان اجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت
عليه السنة من الكلب وما الحق به مجموع وقيس بالذباب
غيره ما في معناه من كل ما ليس فيه دم متعفن وان لم يعم
وقوعه اي خلافا لما اختاره السبكي ويظهر من الخبر ندب
غمس الذباب لدفع ضرره حج وافاد في الخادم الزركشي ان
غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء المعنى الذي
لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء بل
يحرم غمس النحل مر اي وكذا غيره غمس وقول الش غمس
النحل انما هو للاتفاق على حرمته وعبارة الزيادي الغمس
خاص بالذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه يؤدي
الى هلاكه انتهى ع ش ومحل جواز الغمس او الاستحباب
اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة
المال مر ثم ان غيره بعد الغمس نجسه والا فلا ع ش ولو
شككنا في كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شيء من جنسها

للحاجة اي خلافا لحج فان غيرته الميتة لكثرتها وان زال تغيره
بعد ذلك من المائع او الماء القليل مع بقائه على قلته او
طرحت فيه بعد موتها نجسته وان كانت مما نشوه منه اما
طرحها فيه حية وان لم تكن مما نشوه منه فغير ضار كما لو وقعت
بنفسها حيث لا تغير منها والحاصل انها ان طرحت حية
لم يضر سواء كانت نشوها منه ام لا وسواء ماتت فيه
بعد ذلك ام لا اي او ماتت قبل وصولها اليه ع ش ان لم تغيره
وان طرحت ميتة ظاهره ولو بلا قصد ع ش ضر سواء كانت
نشوها منه ام لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا اي حية
او ميتة ع ش فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان
ميتا ان لم تغير ولم يكن نشوها منه ايضا وليس الصبي
ولو غير مميز والبهيمة كالريح لان لهما اختيارا في الجملة
ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدهما على راس عود
مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وله اخراج الباقي
به لان ما على راس العود محكوم بطهارته لانه جزء من
المائع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء
وصفى بها هذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بان صب عليها

(هامش: ع ش منه — كالعلق — اي بفتح النون وبالهمز — اي خالف فيها حج ونظر فيها سم اهـ منه)

لم يضر

لم يضر لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم
يتصفى منها المائع وتبقى هي منفردة لانه طرح الميتة
في المائع م ر لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا
مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقة
مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا
يبعد الضرر اذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب
والحال ما ذكر فلا حاجة للعفو ومن هنا نعلم انه كما يضر
طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من
نحو التصفية وظاهره وان جهلها انتهى سم ع ش نعم
ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة ان كان ماكولا فميتته
طاهرة ولا شك انه لا ينجس الماء وكذا لا ينجسه موت
الادمي فيه مجموع ومنها ما لا يشاهده بصر معتدل القلة
مع عدم مانع ولو من مغلظ م ر خلافا لحج ع ش كرشاش بول
وما يعلق برجل نحو ذباب اي فيعفى عن ذلك في الماء وغيره
لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شانه لا بالنظر
لكل فرد فرد منه ولو راى ذبابة على نجاسة اي رطبة فعلق
شيء منها بالذبابة ع ش فامسكها حتى الصقها ببدنه

(هامش: قوله وما يعلق قضية ما ذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل نحو الذباب بما اذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله سم عن م ر اي وهو قضية كلامه في الشرح ايضا وجرى حج في شرحه بالعفو مطلقا اهـ منه)

اوثوبه اوطرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على
مالو القى مالا نفس له سائلة ميتا في ذلك ولو وقع الذباب
على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما الا انا اذا
قلنا به في الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد منه
بطريق الاولى وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما
اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس اي فلا يعفى
عنه حج وهو كما قال اي حيث كثر عرفا ع ش اي وحج فلا فرق
بين كونه في محل او محال وعلم انه لا فرق بين الذباب وغيره كنحل
وزنبور وفراش على الاوجه بعضهم اطلق الذباب على جميع ذلك
وضبط في المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب
لم ير لقلته وبما تقرر علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله
اي كدم المنافذ او دم اختلط بغيره ع ش اذا وقع على ثوب احمر
وكان بحيث لو قدر انه ابيض رؤي لم يعفى عنه وان لم ير على
الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما ولو راى قوي النظر
ما لا يراه غيره فالظاهر العفو كما في سماع نداء الجمعة وكذلك
فيما لا يدركه المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس
لكونها تزيد في التجلي فاشبهت رؤيته حديد البصر وشمل

اي الذي لا
يدركه الطرف
ع ش م

اطلاق

45

اطلاق المص مالو كان من مغلظ وهو كذلك اي خلافا لحج ع ش
م ر ومنها ما ذا على منفذ حيوان طاهر غير ادمي كطير وهرة م ر
اذا وقع في ماء قليل او مائع وخرج حيا فانه لا ينجس ما وقع
اي ذلك الحيوان المتنجس منفذه اي مما خرج منه حج
فيه مجموع والمنفذ ليس بقيد فيعفى عما على رجله مثلا عناني
لتعسر صون ذلك عنه ولا يصح التعليل بانكماشه فانه صرح
في الروضة بانا لو تحققنا وصول الماء الى منفذ الطائر مثلا
وعليه زرق عفي عنه قو اعد وقوله ولا يصح الخ اشارة الى
رد ما علل ذلك به الغزالي رحمه الله الغزالي رح من ان الله
تعالى خلق منفذ الحيوان ينفك عند خروج الخارج ثم يعود
من غير ان تلاقي النجاسة منه الظاهر ذكره ابن قاضي شهبه
ثم قال وهذا ادفع لصورة المسئلة فانه لا ملاقاة لنجس
انتهى واما الادمي فانه ينجسه ولو كان مستجمرا بلا خلاف
مجموع وفي سم على المنهج وخص م ر العفو هنا اي في متنجس
المنفذ بالماء لامكان صون المائع انتهى لكن في الزيادي
وقد رجع الشيخ الرملي عن هذا وسوى بين الماء والمائع
للمشقة انتهى وممن صرح بالتسوية بينهما ايضا في ذلك
خط في شر المنهاج وشيخ الاسلام في شر تنقيح اللباب وفي شر .. الروض

تبعا للروضة والزركشي في قواعده تبعا لها ايضا والدميري
وابن النقيب واقره وعبد البر والحلبي كما يفهمه اول كلامه واخره
وقال ابن الرفعة في الكفاية كما نقله عنه ابن قاضي شهبة في نكت
التنبيه حكى القاضي الحسين عن الاصحاب انه لو وقعت فارة
او هرة او غيرهما في ماء قليل او دهن وخرجت حية لا تنجس
وقد سوى الاصحاب بينهما في الميت الذي لا يسيل دمه وقضيته
التسوية بينهما هنا ايضا للاشتراك اي فيما لا يدركه الطرف في
العلة وهي المشقة انتهى وهو قضية اطلاق كثيرين منهم
م ر وحج في شرحيهما وشيخ الاسلام في شرحي المنهج والبهجة
ومنها ما تلقيه الفيران اي بالهمز ع ش في بيوت الاخلية (حياض خ)
من النجاسات م ر اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الغزالي
العفو عن بعر فارة في مائع عم بها الابتلاء حج وعبارة عبد البر
ومثله زبل الفيران اذا وجد بمائع يشق الاحتراز عنه او في
حيضان الاخلية كما قاله ابن حجر انتهى واقره سم او في الاواني
المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق ونحوهما ع ش
عن قليله عرفا فلو شك في القلة فلا عفو لانه رخصة ولا يصار
اليها الا بيقين ولم يحصل هنا م ر ومنها ما يقع من بعر الشاة

في اللبن

في اللبن في حال الحلب اي يقينا مع مشقة الاحتراز عنه
فلو شك اوقع في حال الحلب او لا فالاوجه انه ينجس
اذ شرط العفو لم تتحقق (اي يقينا) وكون الاصل طهارة ما وقع
فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه ينجس فتساقطا
وبقي العمل باصل عدم العفو م ر ومثل ذلك في العفو
ايضا تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها او توضع
عليه لمنع ولدها من شربها لان محل منع التضمخ بالنجاسة
ما لم يكن لحاجة وما هنا من ذلك ومثله في العفو ما لو وضع
اللبن في اناء ووضع الاناء في محل الرماد او التنور لتسخينه
فتطاير منه رماد ووصل لما في الاناء ع ش ومنها روث
نحو سمك اي مما نشوه من الماء لم يضعه في الماء عبثا م ر
ومن العبث ما لو وضع فيه لمجرد التفرج عليه وليس منه
ما يقع كثيرا من وضع السمك في الابار ونحوها لاكل ما يحصل
فيها من العلق ونحوه حفظا لمائها عن الاستقذار ع ش
ومنها ذرق الطيور في الماء اي او في الطعام ع ش ومثله
بول الخفاش اذا وقع في الماء القليل او في المائع قواعد
الزركشي ومنها ما لو نزل طائر وان لم يكن من طيور الماء

في عبارة بعض المتاخرين زيادة بشرط بان يخرجها في الحال وان لا تتفتت اه

ومنها ما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر رحج

قوله الكوارة قال الازهري الكوارة بكسر الكاف والتخفيف شيء كالقرطالة تتخذ من قضبان ضيق الراس للنحل وفي المهذب الكوارة بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من الطين مختار ع ش منه

وذرق فيه او شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل منه لتعذر
الاحتراز عن ذلك ع م ر وقوله ولم تتحلل منه مفهومه انها اذا
تحللت ض وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت
بعرة في اللبن العفو للمشقة ع ش ومنها اليسير عرفا من دخان
النجاسة اي في الماء وغيره م ر او بخارها الذي تصعد بنار
والا كبخار كنيف وريح دبر رطب فطاهر وبحث القمولي نجاسة
جميع رغيف اصابه كثيره اي كثير دخانها الرطوبته مردود بانه
جامد فلا ينجس الا مماسه فقط ولا يطهره الماء حج اي لان
الدخان اجزاء تفصلها النار واذا اتصلت بالرغيف صار ظاهره
كتراب المقابر المنبوشة وهو لا يطهر بالغسل لاختلاطه
بعين النجاسة ع ش ومنها اليسير عرفا من شعر او ريش حج
نجس غير مغلظ نعم المركوب يعفى عن كثير شعره حج وكذا
القصاص يعفى له عن كثيره مغ ومنها اليسير عرفا من غبار
سرجين حج ومنها ما على فم كل حيوان مجتر حج فلا ينجس
ما شرب منه وما تطاير من ريقه المتنجس اي فلا ينجس ما وصل
اليه اي من ثوب او بدن او غيرهما ع ش ويلحق به فم ما يجتر
اذا التقم غير ثدي امه وكذا ما تطاير من ريقه ع ش وفم صبي

قال الامام العلم اي اليسير عرفا هنا الذي يغلب انتشاره مع اعتدال الحال ومثل بعضهم بالثلاث وبعضهم بالشعرة والشعرتين

تنجس

تنجس لمشقة الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالطة اي
بالنسبة لثدي امه وغيرها كتقبيله في فمه على وجه
الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم ع ش ويؤيده
ما في المجموع انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة
له اي وان سهل غسله كان شاهد اثر النجاسة على قدر
معين ككف ومثل البول الروث ع ش بل ما نحن فيه اولى
والحق بعضهم بذلك افواه المجانين وجزم به الزركشي
وافتى جمع من اهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش
مما يشق غسله وتنقيته منه مر وفي المجموع عن الجويني
تشديد النكير على البحث عنه اي عن بول او روث بقر
الدياسة وتطهيره وان ذلك من الغلو والخروج عن طريق
السلف وما لم يتحقق اصابته له من الغلة فهو طاهر ولذلك
عد من البدع المذمومة غسل الفم من اكل الخبز تورعا
عن ذلك لكن قرر الزبادي ان الصلاة على التابنة باطلة
لنجاسة التبن بذلك قياسا على المقبرة المنبوشة قال
عبد البر وينبغي بطلانها ايضا على صبرة الحنطة ونحوها
لما ذكر والعفو انما هو بالنسبة للاكل لا للصلاة ولو تنجس

ادمي او حيوان طاهر وان ندر لم يعم اختلاطه بالناس
اي كسبع ثم غاب وامكن عادة طهره اي في تلك الغيبة
اي ولو على بعد حج في شرح الحضرمية حتى من مغلظ حج اي كان
امكن وروده فيها ماء كثيرا ثم ولغ اي مثلا في طاهر ماء
او غيره لم ينجسه مع الحكم بنجاسة فمه لانا لا ننجس بالشك
وفي ذلك عملا بالاصلين فان لم يمكن وروده ماء كثيرا
تنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه اي ولا يعفى عنه م ر على
البهجة لان الاحتراز وان عسر انما يعسر عن مطلق الولوغ
لا عن ولوغ بعد يقين النجاسة فعلم ان غير الهرة وغير الماء
مثلهما شرح روض واستشكل في الشرح الصغير امكان طهر
فمها بامكان مطلق ولوغها بانها لا تعب الماء بل تلعقه
بلسانها وهو قليل فيتنجس واجيب بمنع تنجسه لوروده
على لسانها كوروده على جوانب الاناء النجس قاله على
البهجة قال في التوشيح ولا تستثنى هذه المسئلة اي
مما ينجس بان تجعل من المعفوات وان كان قد استثناها
في الروضه واصلها لان العفو فيه لاحتمال طهر فمها
اذ لو تحققت نجاسته لم يعف عنه بخلاف ما نحن فيه

فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة واجاب عنه البلقيني بان فرض المسئلة فيما اذا احتمل طهارة الفم والاحتمال موجود بان تكون وضعت جميع فمها في الماء او نحو ذلك واجاب غيره بان الذي لاقى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه يطهر بالملاقاة عليه ولا يضر ناقلته لانه وارد خط على المنهاج

اي من المعفوات فان العفو فيه وارد على متحقق النجاسة انتهى
وهو حسن خط على المنهاج ولذا ذكر الشمس القاياتي انه
لا يصح استثناؤها لان كلامنا فيما هو نجس حقيقة م ر على البهجة
والضابط في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه
غالبا م ر وشرط العفو في ذلك كله ان لا يغير وان يكون
من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك تنبيه
علم من كلامهم في هذه المستثنيات انها لا تنجس ملاقيها
وفي شروط الصلاة ان المعفوات ثم تنجس لكن لا تبطل بها
الصلاة مثلا وحينئذ يشكل الفرق فان الضرورة والحاجة الموجبة
في الكل الا ان يقال على بعد ان اصل الضرورة هنا آكد
وقد يؤيد ذلك عدم تاثير الخمر في نجاسة ظرفها اذا تخللت
واختلافهم في قليل شعر الجلد اذا اندبغ هل يطهر تبعا
له كالذي قبله او يعفى عنه فقط اي لانه اخف ضرورة منه
انتهى ولو لم يتغير لمفهوم حديث القلتين الاتي المخصص
لعموم منطوق حديث الترمذي وغيره الماء طهور لا ينجسه شيء
العام في القلتين ودونهما كما ان عمومه في المتغير وغيره
اي وعموم حديث القلتين في ذلك ايضا مخصوص بالاجماع

حج لكن تقدم لكم فيما لا يدركه الطرف التصريح بالعفو عنه ولو من مغلظ وينظر حكم باقي ذلك عند الش وتقل عنه سم في الدم والشعر القليل ودخان النجاسة اشتراط كونهما من غير مغلظ ع ش وفيه ايضا وظاهره اي ظاهر كلام م ر انه لا فرق في هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها لكن في سم ما نصه قيل ثم والتحقيق في هذه المسائل الحكم بالتنجيس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك انتهى ذلك م ر وليس في جزمه باعتماده حتى يجعل مخالفا لما اقتضاه كلام الشرح ع ش وعبارة حج صح صح

كما مر فيكون فيه عمومان لا يقال يغني عن الاجماع في تخصيص الحديثين
بغير المتغير زيادة ابن ماجه والبيهقي في حديث الترمذي من
رواية ابي امامة رضي الله عنه ولفظها الماء طهور لا ينجسه شيء
الا ما غير طعمه او ريحه لانا نقول هذه الزيادة الرواية الاستثناء
ضعيفة عند اهل الحديث لا يصح الاحتجاج بها واضعف منها
رواية ذكر اللون اي بعد الريح هكذا الرواية واما قوله الماء
طهور لا ينجسه شيء فصحيح من رواية ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه كما سياتي فتعين الاحتجاج بالاجماع كما قاله البيهقي
وغيره مجموع ودميري وحيث كان المتنجس الملاقي ماء اشترط
ان لا يبلغ قلتين فان بلغهما ماء اي صرفا ولو متنجسا حج
ومستعملا ومتغيرا بمستغنى عنه كما شمله تنكيره الماء ولا تغير
اي والحال انه لا تغير به م ر عاد طهورا بلا خلاف للحديث
ولزوال العلة اي وهي القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر
م ر ومثله ما لو وقعت نجاسة ذائبة في قلتين ولم تغيرهما
ثم فرقتا فانهما على الطهورية بلا خلاف مجموع وخرج بصرف
ما لو بلغهما بمائع فان حكم القلة باق كما مر اج واما ما نقله
الحنفية عن مذهبنا انه لو جمع قلتان الا كوزا بكوز بول طهر
فهو غلط

قوله كما شمله تنكيره الماء ولا ينافيه جزمهم
المطلق بانه ما يسمى ماء
لان هذا احد بالنظر
للعرف الشرعي وما في
كلامه تعبير بالنظر
للوضع اللغوي المطلق
العرف خ وهو شامل للمطلق
وغيره م ر وقد ينافيه
قولهم هناك عند اهل
العرف واللسان
والمراد ما ذكر بالعرف
ثم عرف الشرع وباللسان
اللغة على ما قيل اللهم
الا ان يمنع ان المراد
ما ذكر ويجعل ذكر اللسان

فهو غلط على مذهبنا بل صرح اصحابنا منهم شيخهم حافظ
المذهب وحامل لوائه الشيخ ابو حامد بانه نجس بلا
خلاف قالوا وطريق تطهيره بعد ذلك ان يصب عليه ماء
ولو متنجسا بحيث يبلغ به الماء الاول قلتين من غير تغير سم
ولو كوثر ماء متغير بالزعفران فهو طهور بزعفران ونحوه
فزال تغيره الذي كان بالزعفران فهو طهور فان وقع فيه
بعد ذلك نجاسة لم تنجسه ولو كان معه من الماء الطاهر
قلتان الا كوزا فصب عليه كوز ماء متغير بزعفران ونحوه
ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس مجموع فعلم ان الماء متى بلغ
قلتين لم يتنجس الا بالتغير والعبرة في ذلك بالاتصال لا
بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفى م ر ومن
بلوغهما به ما لو كان النجس او الطاهر بحفرة او حوض اخر
وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الاخر
تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة احدهما ومضى زمن يزول
فيه تغير لو كان او بنحو كوز واسع الراس بحيث يتحرك كما
ذكر ممتلئ غمس بماء وقد مكث فيه بحيث يتحرك لو كان
ما فيه متغيرا ازال تغيره اي ليعلم تاثره به وامتزاجه حتى بعد

جزاء منه شرا ارشاد لتقويه به حج بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك
حج وبخلاف انضمام المائين اي فلا يشترط فيه هذا المكث كما ياتي
والفرق ان هنا اي في مسئلتي الحاجز والكوز حائلا شرا ارشاد
بخلاف ذاك وينبغي في احواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق
الذي يبلغ به قلتين دون غيره حج وظاهر عبارة ق ل على خط يوافقه
وكتب عليه سم الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك
ملاصقه وان لم يتحرك بتحريكه غيره اذا بلغ المجموع قلتين انتهى
ع ش فعلم انه يشترط يعتبر حج في القلتين قوة التراد سواء كانا في محل
محل واحد او محال متعددة مع الاتصال بحيث لو حرك محل منها
تحريكا عنيفا تحرك الاخر ولو لم يكن التحرك اي في الاخر عنيفا فهو
قيد في الاول فقط كما في ع ش خلافا لق ل اي وعميره وسم
ايضا فلو كان القلتان في محلين بينهما اتصال ووقع باحدهما
نجس تنجس الاخر ان ضاق ما بينهما اي لحلول النجاسة في احدهما
والاخر لقلته مع اتصاله بنجس والا اي بان اتسع ما بينهما ابتداء
او بعد الوقوع ولا تغير طهر النجس حج ومنه يعلم حكم حياض الاخلية
اي التي مجموعها كثير اذا وقع في واحد منها نجاسة فانه ان
كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا الى الاخر لا يحكم

بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره والا
حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك ما مر انفا عن سم ع ش
وفي المجموع لو كانت ساقية تجري من نهر الى اخر فانقطع
طرفاها ووقعت فيها نجاسة نجس الذي فيها الا انه قليل
وان كان متصلا بقلتين هذا اذا كان اسفل الساقية واعلاها
مستويا والماء راكد فيها فاما ان كان اعلاها ارفع من
اسفلها والماء يجري فيها فوقعت نجاسة في اسفلها فلا
ينجس الذي في اعلاها وصار بمنزلة ما انصب من اناء على
نجاسة فما لم تصل النجاسة منه طاهر وان كان في الطريق
انتهى واختلف في الماء الجاري على نجاسة ففي الجديد انه
كراكد اي في تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره
بالتغير اي الناشئ عنها اي وفيما يستثنى م ر لان خبر القلتين
عام اي في الجاري والراكد اي ولم يفصل فيه بينهما والجاري
ما اندفع في منحدر او مستو فان كان امامه ارتفاع فهو
كالراكد وجريه مع ذلك متباطئ لا يعتد به حج لكن العبرة
في الجاري بالجرية اي بكسر الجيم مجموعها نفسها لا مجموع الماء
وهي كما في المجموع الدفعة اي بضم الدال ع ش بين حافتي

النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه اي
تحقيقا او تقديرا خط فالجريات وان اتصلت حسا هي
منفصلة حكما فكل جرية طالبة لما امامها هاربة مما وراءها
حج قال بعضهم لانها لو كانت متصلة حكما لتنجس الماء الذي
في الابريق اذا انصب على نجس خط وتقدم انه هذا اللازم باطل
فكذا الملزوم فان كانت دون قلتين بان لم يبلغهما مساحة في
ابعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة والا اي بان كانت قلتين
فالمتغير حج فان لم تغير فطاهرة وله ان يتطهر من اي موضع شاء
ولا يجتنب شيئا اتفاقا ولا يجيء الخلاف في وجوب التباعد لان
جريان الماء يمنع انتشار النجاسة مجموع ثم ان جرت النجاسة في
جرية بجريها طهر محلها بما بعدها حج اي فالجرية التي تعقبها
في حكم الغسالة حتى لو كانت نجاسة كلب مثلا فلا بد من مرور
سبع جريات عليها مع كدورة واحدة منها والا اي وان لم تجر
النجاسة في جرية بجريها بان كانت واقفة او جارية لكن جري الماء
اسرع من جريها فكل ما مر عليها من الجريات القليلة اي او الكثيرة
المتغيرة نجس اي على الصحيح الجديد ولا يطهر شيء من ذلك
حتى يقف الماء حج في موضع فيبلغ قلتين ولا تغير والا فلا يزال

نجسا

نجسا وان امتد فراسخ ومن ثم يلغز ويقال لنا ماء فوق الف قلة
وهو نجس من غير تغير وهذه صورته ولو كانت جرية نجسة
فاتصلت بماء راكد تبلغ به قلتين الا انها لم تختلط به لكون
احدهما صافيا والاخر كدرا حكم بطهارة الجميع بلا خلاف بحج
الاتصال مجموع وانما لم يشترط هنا مكثه زمنا يزول به تغير
لو كان كما اشترط ذلك في مسئلتي الكوز والحاجز السابقتين
لما مر اي من ان هناك حائلا لا هنا وفي المجموع ولو كان في وسط
النهر حفرة قال صاحب التقريب نقلا عن النص لها حكم الراكد
وان جرى الماء فوقها وقال الغزالي الوجه ان يقال ان كان الجاري
يغلب ماءها ويبدله فله حكم الجاري ايضا وان كان يلبث فيها
قليلا ثم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان
لا يلبث ولكن تتثاقل حركته فله في وقت التثاقل حكم الراكد وهذا
هو المعتمد وكذا لو كان الماء يجري بجنبه اي الراكد والراكد زائل عن
سمت الجري فوقع في الراكد نجاسة وهو قليل فان كان مع
الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر والا فنجس واذا
جرى الماء في حوض طرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد وللمتحرك
حكم الجاري فلو وقعت نجاسة في الجاري لم ينجس الراكد وان

مثلا اي لكون كل منهما باقيا بحاله وهو علة للعلم بعدم الاختلاط لا لعدم الاختلاط نفسه كما لا يخفى اهـ منه

كان قليلا ولو وقعت في الراكد وهو قليل تنجس والجاري يلاقي
في جريانه ماء نجسا وقد يقتضي الحال تنجيسه على مامر فلو كان
الماء يستدير في بعض اطراف الحوض ثم ينصب في المنفذ قال
الامام اري له حكم الراكد لان الاستدارة في معنى التراد وهو
يزيد على الركود انتهى واشار الى القديم بقوله لو كان معهم
اي الماء القليل جاريا على نجاسة كرماد النجاسة او عظم الميتة
او غيرهما او جاريا مع نجاسة لم ينجس بدون التغير اي لم
يحكم بنجاسته قال خط لقوته ولان الاولين كانوا يستنجون
على شطوط الانهار ثم يتوضؤن منها ولا تنفك عن رشاش
النجاسة غالبا وعلله الرافعي بان الجاري وارد على النجاسة
فلا ينجس الا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة وقضية
هذا التعليل ان يكون طاهرا غير طهور والظاهر انه ليس
مرادا انتهى هذا القول على القديم للشافعي وهو ما قاله
بالعراق تصنيفا وهو الحجة وافتى به والجديد ما قاله بمصر
تصنيفا او فتاوى واما ما وجد بين مصر والعراق فالمتاخر
جديد والمتقدم قديم خط وفي المجموع وقد رجع الشافعي
رحمه الله عن القديم وقال لا اجعل في حل من رواه عني وقال

فانفصال الماء الذي تطهرها به فيكون له حكم الغسالة

الامام

وقال الامام لا يحل عده من المذهب ومحله في قديم نص
في الجديد على خلافه اما قديم لم يخالفه في الجديد او لم
يتعرض لتلك المسئلة في الجديد فهو مذهب للشافعي
يعمل به ويفتى لانه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع
منه مسائل كثيره واذا كان في المسئلة قديم وجديد
فالفتوى على الجديد الا في مسائل نحو العشرين او اكثر اي
وقد نظمها الدميري وتعرض له المصنف في اخر الاصل
في اداب المفتي استثناها جماعة من اصحابنا وقد يختلفون
في كثير منها فمنها مسئلة التثويب في اذان الصبح
القديم استحبابه ومسئلة التباعد عن النجاسة
في الماء الكثير القديم انه لا يشترط وقراءة السورة في
الركعتين الاخيرتين القديم لا تستحب ومسئلة الاستنجاء
بالحجر فيما جاوز المخرج فالقديم جوازه ومسئلة لمس
المحارم فالقديم لا ينقض ومسئلة الماء الجاري القديم
لا ينجس الا بالتغير ومسئلة تعجيل العشاء القديم انه
افضل ومسئلة وقت المغرب القديم امتداده الى مغيب
الشفق ومسئلة المنفرد اذا نوى الاقتداء في اثناء

الصلاه

المدبوغ

القديم جوازه ومسئلة الاجلد الميتة المدبوغ القديم

تحريمه ومسئلة وطئ المحرم بملك اليمين القديم انه

يوجب الحد ومسئلة اشتراط (شرط خ) التحلل من الاحرام بمرض

ونحوه القديم جوازه ومسئلة اعتبار النصاب في الركاز

القديم لا يعتبر ومسئلة الجهر بالتامين بالتامين

للماموم في صلاة جهرية القديم استحبابه ومسئلة من

مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح

عند المحققين للاحاديث الصحيحة فيه ومسئلة الخط

بين يدي المصلي اذا لم يكن معه عصا ونحوها القديم

استحبابه وهو الصحيح عند المصنف يعني الشيرازي

وجماعات ومسئلة امتناع احد الشريكين من عمارة الجدار

القديم انه يجبر عليها وهو الصحيح عند ابن الصباغ

وصاحبه الشاشي ومسئلة الصداق في يد الزوج القديم

انه مضمون ضمان اليد وهو الاصح عند الشيخ ابي حامد

وابن الصباغ ثم قال وهذه المسائل ليست متفقا عليها

بل خالف جماعات من اصحابنا في بعضها او اكثرها فرجحوا

الجديد ونقل جماعات في كثير منها قولا اخر في الجديد يوافق

ومسئلة تقليم اظفار الميت القديم كراهته ح

القديم فيكون العمل على هذا على الجديد لا على القديم

انتهى ونقل جح وم ر وخط عن بعضهم ايضا انه قد تتبع

ما افتي فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد

ايضا تنبيهان الاول نقل في المجموع ايضا ان هذا كله في

قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان عضده

فهو مذهب الشافعي لانه صح عنه انه قال اذا صح

الحديث فهو مذهبي قال وهذا الذي قاله الشافعي

وعمل بظاهره وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في

المذهب وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعي رحمه

الله لم يقف على هذا الحديث او يعلم صحته وهذا يجوز بعد

مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب اصحابه

الاخذين عنه وما اشبهها وهذا يترك العمل بظاهر احاديث

كثيرة وانما اشترطوا ما ذكرناه لان الشافعي رحمه الله ترك

العمل بظاهر احاديث كثيرة لما قام الدليل عنده على طعن

فيها او نسخها او تخصيصها او تاويلها او نحو ذلك وقد

ثبت عن ابن خزيمة انه قال لا اعلم سنة لرسول الله صلى الله

عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه وجلالة

ليس معناه ان كل احد راى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي ح

ابن خزيمة وامامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص
الشافعي بالمحل المعروف ثم قال وقد عمل اصحابنا بهذا
في مسئلة التثويب ولم يتفق ذلك في غيرها الا نادرا
ومنه ما نقل عن الشافعي فيه الحديث انتهى الثاني
نقل فيه ايضا ان اختيار الاصحاب بالقديم في هذه المسائل
محمول على ان اجتهادهم اداهم اليه لظهور دليله ولا
يلزم منه نسبته الى الشافعي فمن ليس اهلا للتخريج يتعين
عليه العمل والفتوى بالجديد من غير استثناء اذ لم
يقل احد من المتقدمين في هذه المسائل انها مذهب
الشافعي او انه استثناها ومن كان اهلا له فيلزمه اتباع
ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبينا ان هذا رايه
وان مذهب الشافعي كذا ثم قال قال ابو عمرو بن الصلاح
ويلتحق بذلك ما اذا اختار احدهم القول المخرج على القول
المنصوص اي لان الاصح ان القول المخرج لا ينسب الى الشافعي
ايضا الا مقيدا لانه ربما يذكر فارقا ظاهرا لو روجع فيه
ثم را او اختار من قولين رجح الشافعي احدهما غير ما رجحه
بل هذا اولى من القديم قال ثم حكم من لم يكن اهلا للتخريج

اي قبل الاطلاع على النص عليها في الجديد ايضا كما هو ظاهر اه منه

فيلزمه ع

ان لا يتبع شيئا من اختيارا تهم المذكورة لانه مقلد للشافعي
دون غيره قال واذا لم يكن اختياره لغير مذهب امامه
بناء على اجتهاد فان ترك مذهبه الى اسهل منه فالصحيح
تحريمه وان تركه الى احوط فالظاهر جوازه وعليه بيان
ذلك في فتواه انتهى ثم قال واعلم انه ليس للمفتي ولا للعامل
المنتسب الى مذهب الشافعي في مسئلة القولين او الوجهين
ان يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه في القولين العمل بارجحهما
ان علمه بان كان من اهل التخريج والا فلينقله عن اصحابنا
الموصوفين بهذه الصفة واما الوجهان فكذلك غير ان المنصوص
منهما يقدم على المخرج دائما كما مر اما اذا وجد من ليس اهلا
للتخريج خلافا بين الاصحاب في الراجح من قولين او وجهين فليعتمد
ما صححه الاكثر والاعلم والاورع فان تعارض الاعلم والاورع
قدم الاعلم فان لم يجد ترجيحا عن احد اعتبر صفات الناقلين
للقولين والقائلين بالوجهين واما اذا راينا المصنفين المتاخرين
مختلفين فجزم احدهم بخلاف ما جزم به الاخر فهما كالوجهين
المتقدمين على ما ذكرناه من الرجوع الى البحث ويترجح ايضا بالكثرة
كما في الوجهين ويحتاج ح الى بيان مراتب الاصحاب ومعرفة طبقاتهم

فمن ذلك ان نقل اصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد
مذهبه ووجوه متقدمي اصحابنا اتقن واثبت من نقل الخراسانيين
غالبا والخراسانيون احسن تصرفا وبحثا وتعريفا وترتيبا غالبا
انتهى وقول المصنف المختار اي اختاره جماعة باجتهادهم منهم
الغزالي والبغدادي وقال الحصني هو قوي من حيث الدليل لان
دلالة خلق الله الماء طهورا دلالة نطق وهي ارجح من دلالة
المفهوم في حديث القلتين انتهى فلذا قال المصنف وعليه
اي القديم الفتوي في هذه المسئلة والله اعلم اي من كل عالم
وقوله نعم الخ من زيادته على الاصل تنبيه هو في اللغة الايقاظ
من النبهة بضم فسكون وهي الفطنة وفي الاصطلاح عنوان
البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا اذا زال التغير
الحسي والتقديري من الماء بنفسه اي بان لم ينضم اليه شيء ج
بل زال بطول مكث او هبوب ريح او طلوع شمس او بماء
انضم اليه ولو متنجسا او اخذ منه والباقي كثير بان كان الاناء
منخنقا به اي لا تتخلله الريح فزال الخناقة اي حين نقص ودخله
الريح وقصره ج وكذلك الشمس فيطيب او بماء ورد قع فيه ج
طهر في المصباح طهر الشيء من بابي قتل وقرب وقد طهرت من

الحيض

الحيض من باب قتل وفي لغة قليلة من باب قرب ع ش لزوال
سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل م ر ولا يضر عود (التنجس)
التغير ان لم يكن فيه نجاسة جامدة بان كانت مائعة او جامدة
وقد ازيلت قبل التغير الثاني اي ومنه يعلم انه لو تحقق التغير
وشك في سببه لم يضر كما يقع في الفساقي ع ش فان لم
تزل تنجس اي من الآن لانه بزوال التغير حكم بطهوريته
والتغير الثاني يجوز انه بنجاسة تحللت منها بعد وهي
لا تضر فيما مضى فاشبه ذلك ما لو مات حيوان في الماء ومضت
مدة لم يتغير فيها الماء بعد موت الحيوان فيه ثم تغير بعد
فهو باق على طهوريته الى التغير كما صرح به ع ش ويعرف
زوال تغيره التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره
حسيا لزال عادة او يضم اليه ما لو ضم الى المتغير حسا لزال
تغيره وذلك كان يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره
بنفسه بعد مدة او بماء صب عليه فيعلم ان هذا ايضا زال (بزوال خ)
تغيره شروض اي في تلك المدة لان النجاسة مقدرة فالمزيل
ينبغي ان يكون مقدرا ج او زال التغير اي ظاهرا فلا ينافي
التعليل بالشك الآتي ج كان زال تغير لونه بوضع نحو الزعفران

او طعمه بوضع نحو الخل او ريحه بوضع نحو المسك وكذلك اذا زال
احد اوصافه بوضع نحو التراب كالنورة التي لم تحرق والجص اي
بكسر الجيم افصح من فتحها اعجمي معرب وفسره المحلي هنا اي وجج
بالجبس وفي الجنايز بالجير فيوخذ من مجموع ذلك اطلاقه على
كل منهما ع ش فلا يطهر اي حال كدورته م ر للشك في ان
التغير زال او استتر اي بل الظاهر الاستتار م ر ويوخذ منه
ان زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم
واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي
عود الطهارة وهو متجه لانه لا يشك في الاستتار ح ج وحاصل ذلك
ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغير او استتاره انه لابد
من احتمال احالة زوال التغير على الواقع فيه من نحو الطا او مجاور
اي لو ما تروح به كمسك على الشط ع ش فحيث احتمل احالته على
استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي
للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل بقاوها وحيث لم يحتمل
ذلك فهي زايلة فيحكم بطهارته م ر ودعوى انهما اي التراب
والجص لا يغلبان على اوصاف الماء يردها انهما يكدرانه والكدورة
من اسباب الستر ولا ينافي هذا ما قبله في نحو زعفران لا طعم له لان

الظاهر ان لها الاوصاف الثلاثة فان لم توجد اعتبر الوصف
المناسب لما فيهما فقط ح ج الاذرعي نحو التراب مما يورث
الاستتار اي وصفي الماء ولم يبق به تكدر يحصل به شك في زوال
التغير فانه يطهر كل من الماء والتراب اي بلا خلاف بجموع سواء
كان الباقي عما رسب فيه التراب قلتين ام لا اي وان كان التغير
موجودا فنجسان قطعا بجموع نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن
تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسة مستحكمة فلا يطهر ابدا
وكان التراب ح كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم ينجس
والا تنجس وغير التراب اي مثله مما يستر النجاسة من المسك والخل
ونحوهما ع ش مثله في ذلك واعلم ان الرائحة او المسك لو ظهرت ثم زالت وزال
التغير حكمنا بالطهارة لانها ما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه
زال بنفسه م ر والحاصل انه متى تغير طعم الماء فورد عليه ما له
لون لم يطهر بلا خلاف وان ورد عليه ما لا طعم له ولا لون ولا
ريح فزال تغيره ففيه قولان والراجح منهما انه لا يطهر ايضا
والقلتان تثنية قلة وهي في اللغة الجرة العظيمة سميت قلة
لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يحملها بالوزن بالرطل الدمشقي مائة
رطل بكسر الراء افصح من فتحها وثمانية ارطال بناء على قول الرافعي

ولا تغير من طعم او لون او ريح ٥ ... فورد عليه ما له طعم او ريح او لون

ان رطل بغداد مائة درهم وثلاثون درهما وفي نسخة مائة وسبعة
ارطال اي وسبع رطل بناء على قول النووي انه مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وهي تسعون مثقالا وبالحلبي تسعون
رطلا وربع رطل وعشرون درهما على قول الرافعي وتسعة وثمانون
وربع رطل وخمسة وعشرون درهما وخمسة اسباع درهم على قول النووي
تقريبا فيهما اي قول الرافعي وقول النووي لانهما مبنيان على ان القلتين
بالبغدادي خمسمائة رطل وان رطل بغداد كذا وذلك تقريب على الاصح
لان رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة رطل
تقريب لا تحديد فالمبني عليه كذلك وقيل ان ذلك تحديد وعليه
فيضر ادنى نقص وعلى الاول لا يضر نقص رطلين ويضر ما زاد نقله الغزالي
عن اكثر الاصحاب واختار الامام والغزالي ما جزم به الرافعي انه لا يضر
نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا
المغيرة اي وتوضيح المراد من هذه العبارة ان يفرض شيء معين مغير
للخمسمائة كرطل زعفران مثلا فتضبط الصفة الحاصلة من ذلك المغير
ثم يفرض وقوع ذلك القدر على تقدير نقص الخمسمائة فان ظهر التفاوت
في الصفة بان اشتدت عما كانت حكمنا بضرر نقص ذلك القدر الذي
حصل بنقصه التفاوت والافلا كذا قاله شيخنا عميره رح زيادي

وهذا

وهذا اولى لضبطه خط لكن قد فعل ذلك اهل الخبرة فراوا
انه يظهر التفاوت في التغير في نقص اكثر من رطلين فصار هذا الضبط
في معرفة مقدار النقص الذي هو مجهول على الثاني قال اي وهو
اي عدم ضرر نقص رطلين المراد من قول الرافعي لا يضر نقص قدر لا يظهر
الخ م ر لا يقال هذا اي التقدير بالارطال يرجع الى التحديد لانا نقول
هو تحديد غير التحديد المختلف فيه ع ش اي الذي هو التحديد
بخمسمائة والقلتان بالمساحة اي في ارض مستوية في المربع اي المستوي
الابعاد الثلاثة م ر خمسة اذرع قصيرة طولا ومثلها عرضا ومثلها
عمقا ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ذراعا قصيرا اي حاصلة
من ضرب الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق
وهي الميزان ففي غير المربع اي والمربع الذي لم تتساو ابعاده
بمسحه ويحسب ما تبلغه ابعاده فان بلغ ذلك فقلتان والافلا ح
ففي المدور عشرة اذرع قصيرة عمقا واربعة قطرا وهو ما بين حائط
البير من سائر الجوانب والمحيط فيه دائما ثلاثة امثال القطر
وسبع مثله فيكون هنا اثنى عشر ذراعا واربعة اسباع الذراع
فتضرب نصف القطر وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان
يحصل اثنا عشر واربعة اسباع تضرب في جميع العمق يحصل مائة وخمسة

يعطي

نخ

وعشرون ذراعا مع زيادة خمسة اسباع وبها حصل التقريب
اي فلكل ذراع اربعة ارطال اي بغدادية لكن على مرجح النووي في
رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر
هنا بينهما تفاوت اذ هو خمسة دراهم واربعة اسباع درهم
ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة جح والدليل على تقدير
القلتين بما ذكر خبر الشافعي والترمذي والبيهقي اذا بلغ الماء
قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء وهي بفتح الهاء والجيم قرية
بقرب المدينة الشريفة تجلب منها القلال والواحدة منها قدرها
الشافعي بقربتين ونصف حجازية اخذا من ابن جريج الراوي لها القائل
رايت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا من
قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه
لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة العرب اي لانهم يقولون فيما
اذا زاد على الواحد دون النصف واحد وشيء فان زاد على النصف
قالوا اثنان الا شيئا فيستعملون الشيء في الموضعين في دون النصف
فتكون القلتين القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على
مائة رطل بغدادي فالمجموع خمسمائة رطل وهذا ليس تقليدا لابن
جريج بل قبول اخباره لان الشافعي رح لم ير قلال هجر ولا اهل

عمره لنفادها فاحتاج الى بيانها بما هو معروف عندهم ومشاهد
لهم فقدرها بقرب الحجاز لانها متماثلة مشهورة مجموع وح فانتصار
ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بانه مبهم لم يبين عجيب
اذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر وان سلم ضعف زيادة من قلال
هجر لانه اذا اكتفي بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك
بل ابو ح يحتج به مطلقا واما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على انه
اما لهذا او لثبوتها عنده جح اذ ليس في اسنادها سوى المغيرة بن صقلاب
تكلم فيه ابن عدي وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو زرعة
لا باس به اسنوي واما اصل الحديث من غير هذه الزيادة فقال
في المجموع هو حديث حسن ثابت من رواية ابن عمر رضي الله عنهما
رواه الشافعي واحمد وابو داود والترمذي اي والنسائي اسنوي
وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين
اي وصححه ايضا ابن منده وابن خزيمة اسنوي وفي رواية لابي
داود اي وابن حبان اسنوي اذا كان الماء قلتين لم ينجس قال البيهقي
وغيره اسناد هذه الرواية صحيح ايضا ثم قال وقد جمع البيهقي
طرق هذا الحديث وبين رواياته احسن بيان واطنب في تصحيحه
بدلائل قال الخطابي ويكفي شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث

بلفظ اذا كان
او بلغ الماء
قلتين لم يحمل
الخبث او نجسا
او فانه لا يحمل الخ

صححوه وقالوا به واعتمدوه في تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول
في هذا الباب فممن ذهب اليه الشافعي واحمد واسحق ابن راهويه
وابو ثور وابو عبيد وابن خزيمة وابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد
وغيرهم وقد سلم الطحاوي امام الحنفية في الحديث والذاب
عنهم صحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس برافع
ولا عذر فقال هو حديث صحيح لكن تركناه لانه روي قلتين او ثلاثا
ولانا لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج فيما
خرجه الشافعي في الام ومختصر المزني والبيهقي في السنن والترمذي
كما مر وقلال هجر معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث ابي
ذر رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم
عن ليلة الاسراء فقال رفعت لي سدرة المنتهى فاذا ورقها
مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر فعلم بهذا ان القلال
هجر معلومة عندهم مشهورة بل هي اكبر القلال واشهرها وهي
مع ذلك متساوية لا تختلف وبالضرورة يقطع بان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يضبط بمبهم مجهول لا يحصل به ضبط بل شك ونزاع
فان قالوا انما لا يحمل خبثا لضعفه وهكذا يدل على نجاسته
قلنا احسن تفسير غريب الحديث كما قال العلماء ان يفسر بما جاء

فاجاب اصحابنا بان الروايات الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة لا يلتفت اليها واما قولهم لا نعلم قدر القلتين صح

في

في رواية اخرى لذلك الحديث وقد ثبت هذا الحديث في رواية
صحيحة لابي داود بلفظ اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس فتعين
ان معنى لم يحمل خبثا لم ينجس وايضا فهو من باب حمل المعنى نحو فلان
لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى
مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها
ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه
لثقله ولو حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة فهذا
ما يتعلق بالخلافة بيننا وبين ابي ح واما مالك وموافقوه
فاحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
وهو حديث صحيح من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
رواه مالك في الموطا والشافعي وابو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وبالقياس على ما اذا
ورد الماء على النجاسة واحتج اصحابنا عليهم بحديث القلتين وانه
مفهومه مخصص لحديث الماء طهور لا ينجسه شيء جمعا بين الحديثين
وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
فانه لا يدري اين باتت يده رواه البخاري فنهاه صلى الله عليه وسلم

قوله عن غمس يده اي من حيث هو لا بقيد كون الغسل ثلاثا اذ المرة الاولى كافية في عدم التنجيس قال منه

عن غمس يده وعلله بخشية النجاسة ويعلم بالضرورة ان النجاسة
التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء فلولا انه يتنجس
بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه وبهذ الحديث اجابوا ايضا على
قياسهم على ما اذا ورد الماء على النجاسة لانه صلى الله عليه وسلم
فرق فيه بينهما حيث منع من ايراد اليد على الماء وامر بايراده
عليها فروع لو وقعت نجاسة جامدة في ماء راكد اكثر
من قلتين ولم تغيره وجب التباعد عنها حال الاغتراف منه
بقدر قلتين في الجديد وان كان ذلك المقدار المتجنب طاهرا
في الاصح اسنوي والقديم وهو الذي عليه الفتوى ونص عليه
في اختلاف الحديث من كتب الجديد ايضا انه لا يجب التباعد
المذكور فعليه له ان يغترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع
الى النجاسة وعلى الاول لا يكفي ان يبعد في نحو البحر يسيرا ويحسبه
العمق بل يبعد قدر قلتين في ابعاد متماثله طولا وعرضا وعمقا
لان المقصود ان يكون ماء القلتين حائل بينه وبين النجاسة والعمق
الزائد لا يصلح لذلك وفي قليل العمق يزيد في البعد قدرا يبلغ قلتين
في ذلك العمق ابن النقيب واذا كان الماء قلتين فقط وفيه نجاسة
جامده جاز استعماله في الاصح لكنه يحتاج الى فقه وهو انه ان

اي يشترط ان يتباعد عن قدر الدلو حسب [illegible] العمق [illegible] قلتين [illegible]

اراد استعمال ما يغرفه بدلو مثلا فينبغي ان يغمس الدلو في الماء
غمسة واحدة ولا يغترف فيه النجاسة ثم يرفعه فيكون باطن الدلو
وما فيه طاهرا لانفصال ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين
وظاهره والباقي نجسا ولو خالف وادخل الماء في الدلو شيئا فشيئا
فالجميع نجس بلا خلاف لانه حين دخل اول شيء في الدلو نقص
الباقي عن قلتين فاذا نزلت الدفعة الثانية وهي نجسة تنجس
ما في الدلو فصار الجميع نجسا فليصبه في الباقي او يغمسه غمسة
واحدة بشروط غمس الكوز السابقة فيطهر الجميع اما اذا اراد
استعمال ما يبقى بعد الغرف فليأخذ النجاسة في الدلو مع
الماء او قبله فيكون فباطن الدلو وما فيه نجسا وظاهره وما
بقي طاهرا لانفصال النجاسة عنه قبل ان ينقص عن قلتين
فان قطر من الدلو الى الماء قطرة تنجس ان كانت من باطن
الدلو يقينا والا فلا ويستحب له ان يخرج النجاسة اولا ثم
يغمس الدلو ليكون طهورا بلا خلاف ويسلم من مراعاة
هذه الدقائق وكن لذلك يستحب له في مسئلة التباعد ايضا
وهذه الصورة في النقص عن قلتين محمولة على نقص يؤثر سواء
قلنا القلتان خمسمائة تحديدا او تقريبا وتانيث الدلو افصح

ولو وجد الماء متغيرا ولم يعلم باي شيء تغير فهو طاهر بلا خلاف
لانه يجوز ان يكون تغير بطول المكث ولو راى ظبية تبول
في ماء كثير وهو بعيد منه فجاءه فوجده متغيرا وجوز ان يكون
تغيره بالبول اي بان كان الماء لم تعظم كثرته عظما لا يغيره
ذلك البول ويكون البول كثير بحيث يحتمل ان يغير ذلك الماء
وشك هل تغيره بالبول ام بنحو طول المكث فنجس بلا خلاف
عملا بالظاهر اي من ان تغيره بالبول لا فرق بين ان يكون راي
الماء قبل البول متغيرا ولم يكن رآه كما هو ظاهر اطلاق
اكثر الاصحاب ومنهم من قال صورته ان يكون راه قبل البول
غير متغير ثم راه عقبه متغيرا فان لم يكن راه قبل البول
او راه وطال عهده فهو على طهارته وانما لم يجئ هنا الخلاف
المعروف في نظائره مما فيه اصل وظاهر لاستناد الظاهر هنا
الى سبب معين كخبر العدل مع ان الاصل عدم غيره وانما
محل الخلاف في اصل وظاهر مستنده عام غير معين كغلبة
الشيء بمجموع وسياتي توضيحه ان شاء الله تعالى اما لو غاب
عنه زمنا ثم وجده متغيرا او وجده عقب البول متغيرا لكن
لم يحتمل تغيره به لقلته مثلا فطاهر شرح روض فان وجده عقب

اي كما اذا اخبره عدل بنجاسة كلب بولوغ كلب فانه يرجح الظاهر وهو قول العدل ويحكم بالطهارة قولا واحدا ويترك الاصل لكون الظاهر مستندا الى سبب معين اه مجموع متن

البول

البول غير متغير ثم تغير رجعنا الى اهل الخبرة ولو واحدا فان
جزموا بانه تغير به حكم بنجاسته والا فلا حج اي ومنه ان يشكوا
سم ثم قال ولو وقع فيه نجس وطاهر فتغير فان احتمل
انه من احدهما فمتطو ومنه ان يكون النجس لو فرض وحده
يغير فله حكمه وان شك فان ترتبا في الوقوع وتاخر التغير
عنهما استندناه الى الثاني اخذا من مسئلة الظبية وان وقعا
وقعا معا لم يؤثر لان الاصل طهارة الماء ولو خلطها قبل الوقوع
تنجس لان التغير بالمتنجس كالنجس ومن ثم قال في المجموع ان دم
دخان النجاسة والمتنجس حكمها واحد اي خلافا لمن فرق
لمدرك يخص هذه نعم ان خالط النجس ماء واحتجنا للفرض
بان وقع هذا المختلط في ما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده
لان الماء يمكن طهره او مائعا فرضنا الكل لان عين الجميع
صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر انتهى ولو بال
في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة لانها بعض
الماء الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل
بنجاستها على تحقق كونها من البول اي كان كانت برائحة
البول او طعمه او لونه ع ش وان طرحت في البحر بعرة مثلا

فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه كر

واذا تنجس ماء البئر فلا ينبغي ان ينزح لينبع الماء الطهور
بعده لانه وان نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تتنجس جدران
البئر ايضا بالنزح بل ينبغي ان يترك ان كان فوارا ليزداد فيبلغ
حد الكثرة ان كان قليلا ويزول التغير ان كان او يصب فيها
ماء ان لم يكن كذلك اي فوارا ليحصلها امر وان كان ماؤها
كثيرا طاهرا وتفتت فيه شيء من نجس كفارة تمعط شعرها بحيث
يغلب على الظن انه لا يخلو دلو عن شعرة فان لم يتغير فطهور
لكن يتعذر استعماله باغتراف شيء منه بدلو ونحوها ويلغز
ويقال ماء بلغ الف قلة مثلا ولا تغير فيه وهو محكوم بطهارته
لا يصح الوضوء ببعضه وهذه صورته فينبغي ان ينزح الماء كله
ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح
ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه وفسر الامام هذا
بان تتتابع الدلاء بحيث لا تسكن حركة ماء البئر بالدلو الاولى
حتى تلحقها الثانية ثم هكذا في كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذي
كان مرة قال والاستظهار عندي ان ينزح مثله مرارا واذا اخذ
من هذه البئر بعد النزح المذكور شيئا فهو طاهر لانه غير مستيقن

النجاسة

النجاسة ولا مظنونها ولا يضر احتمال بقاء الشعر فان تحقق بعد
ذلك شعرا حكم به وان اغترف قبل النزح دلوا فنظر فيها
فلم ير شعرا لم يضر وكذا لو لم ينظر وان غلب على ظنه
انه لا ينفك عن شعر عملا بتقديم الاصل على الظاهر روضة
ومجموع ولو توضأ من بئر اي ماؤها قليل شرح روض فخرج منها
دجاجة مثلا ميتة منتفخة لم يلزمه ان يعيد من صلواته
الا ما تيقن انه صلاها بماء نجس مجموع دون ما غلب على
ظنه فيها ذلك اخذا بما مر ووصفت الدجاجة بالانتفاخ
لانه يدل على تقادم موتها مع ان ذكره مثال لا تقييد
شرح روض ولو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها
ولم يعلم وقوعها فيه فان احتمل التروح عادة فلا تنجيس
بخلاف ما اذا لم يحتمل ذلك اي بان علم ان النجاسة يحتمل
تروحه بها فانه يحكم بنجاسته حج ويؤيد هذا التفصيل ما قالوه
فيما اذا راى في فراشه منيا اسم ولو راى كلبا وضع راسه
في ماء هو قلتان فقط وشك هل شرب منه فنقص عن
قلتين ام لا فهو طاهر بلا خلاف عملا بالاصل ولو رفع
نحو كلب راسه من اناء فيه ماء قليل او مائع اخر ولم يعلم

هل اصابه فان كان فمه يابسا فالماء طاهر بلا خلاف وان كان
رطبا فوجهان احدهما يحكم بنجاسته قياسا على مسئلة الظبية
لان الرطوبة دليل ظاهر في اصابته واصحهما باق على طهارته لانها
يقين والنجاسة مشكوك فيها لاحتمال كون الرطوبة من لعابة مثلا
وليس كمسئلة الظبية لانا هناك تيقنا حصول النجاسة وهو سبب
ظاهر في تغير الماء بخلاف هذا مجموع هذا ان حتمل ترطبه من غيره
والا ضخط على المنهاج ثم قال ولو غلبت النجاسة في شي والاصل
فيه الطهارة كثياب مدمني الخمر والمتدينين بالنجاسة كالمجوس
والمجانين والصبيان والجزارين حكم له بالطهارة على الاصح
عملا بالاصل اي وان كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال
السرجين في اواني الفخار ر واما ما تحقق كونه معجونا به منها
فنص الشافعي على العفو عنه ان ضطر اليه فيه اي ولم يجد غيره
قواعد واعتمده كثيرون والحقو به الاجر المعجون به شر انو ار
وكعدم الاستنجا في فرج الصغير ونجاسة فرج البهيمة والطائر
فلو جلس صغير في حجر مصل مثلا او وقع طائر عليه فنحكم بصحة صلاته
استصحابا لاصل الطهارة في ذلك وان اطردت العادة بنجاسته ع ش
ومثل ذلك طين الشوارع الذي يغلب على الظن بنجاسته فان لم

بكسر العادة اشهر من ضبطها اهـ منه

يظن

يظن بنجاسته فطاهر قطعا اي ومن ذلك الخبز المخبوز في القرى
فان الغالب فيه النجاسة لكونه مخبوزا بالسرجين والاصل فيه الطهارة ع ش فان تحقق كونه مخبوزا به عفي
عنه بالنسبة للاكل ولو في مائع كلبن ولا يعفى عن حمله
في الصلاة ق ل وكذا اي يحكم ايضا بطهارة ما عمت به
البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبي والحنطة
التي تداس والثور يبول عليها والجوخ وقد اشتهر استعماله
بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب
جديد وقمح وفم من اكل نحو خبز وعدم الصلاة في الثياب
التي ركبوا الدواب فيها او اصابها شي من لعابها وترك
مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها والبقل النابت في نجاسة
متنجس لا ما ارتفع عن منبته فانه طاهر ولو وجد قطعة لحم
في اناء او خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة او مرمية مكشوفة
فنجسة او في اناء او خرقة والمجوس بين المسلمين ولم يكن
المسلمون اغلب فكذلك وان كان المسلمون اغلب فطاهرة
وماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف
في طين الشوارع واختار المصنف يعني النووي الجزم بطهارته

اي بنظر المائل يقع في قعر الثياب من التساهل وعدم التحرز من النجاسة وفي ديار سمنا القمح من بول البقر ودوسها عليه ومن الصبيان من اكثار وضع النجاسة في الفم وغيره ومن الدواب من كثرة التمرغ في النجاسة وحكم فقهائهما بالفقهاء [illegible]

[illegible] من الغلو والتعمق [illegible] والخروج عن طريق سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم [illegible] السلف الصالحين من الصحابة والتابعين [illegible] من اهل [illegible]

وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على السنة الناس ان
فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة اي
عملا بالاصل ومحل العمل به اذا كان مستند النجاسة الى غلبتها
والا عمل بالظن كما في مسئلة الظبية انتهى وقال الامام كان
شيخي يقول واذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في
العفو عن القليل وهو ما لا ينسب صاحبه الى كبوة او عثرة او
قلة تحفظ مجموع وقال القرافي تقديم الاصل على الغالب رخصة
لان الطهارة نادرة فيما يغلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة
فتركه ورع واما عند استواء الاحتمالين او ترجيح جانب الطهارة
فتركه وسواس قواعد ويؤخذ منه ان محل قولهم من البدع
غسل ثوب جديد ~~ما لم يغلب~~ اذا لم يغلب ما لم يغلب على الظن نجاسته
والا كان ورعا كما هو كذلك في زماننا نبه عليه ع ش ولو اخبر
بتنجس الماء او غيره او باستعماله مقبول الرواية ولو عبدا
او امراة او اعمى او عن عدل اخر اي عينه كذي بين وعرف المخبر
عدالته ع ش وبين السبب او كان فقيها في باب المياه موافقا
للمخبر في مذهبه في ذلك اعتمده وجوبا بخلاف غير الفقيه او الفقيه
المخالف ولو في اعتقاد ترجيح احد القولين او المجهول مذهبه فلا يعتمد

عدد الاوراق ٦٦